إعانة الطالبين

للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفا ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الثالث

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

لنقض جميع مافعله كان رشوة وان كان يأمن خيانته بأن لاينقض ذلك بحال كان هبة اه (قوله لئلا ينقض) أى المهدى اليه وقوله مافعله أى من تخليصه من ظالم (قوله لم يحل له قبوله) أى لأنه انما أعطاه خوفا من أن ينقض مافعله فهو رشوة وفى التحفة ولو شكا اليه أنه لم يوف أجرته كاذبا فأعطاه درهما أو أعطاه بظن صفة فيه أو فى نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفى فى كونه أعطى لأجل تلك الصفة بالقرينة اه (قوله والاحل) أى وان لم يهد اليه لئلا ينقض مافعله بل أهدى اليه لالماذكر حل قبوله وقوله وان تعين عليه تخليصه بأن لم يكن هناك من يخلصه الاهو وهذا مبنى على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العينى اذا كان فيه كلفة (قوله ولو قال) أى شخص لآخر (قوله خذ هذا) أى الدرهم أو الدينار (قوله تعين) أى الشراء المأمور به وقوله مالم يرد أى بقوله واشتر كذا وقوله التبسط أى التوسع وعدم تعيين ماأمره بشرائه وقوله أوتدل قرينة حاله الاضافة للبيان وقوله عليه أى على التبسط قال فى التحفة لأن القرينة هنا محكمة ومن ثم قال لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه أى وقد دلت القرينة عليه تعين له (قوله ومن دفع لخطوبته الخ) هذه المسئلة سيذكرها الشارح فى أواخر باب الصداق ونصها وخطب امرأة ثم أرسل أودفع اليها بلالفظ مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أومنه رجع بماوصلها منه اه قال فى التحفة هناك أى لأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه انما بعث أودفع اليها لتتم تلك الخطبة اه (قوله فرد قبل العقد) أى لم يقبل وقوله رجع على من أقبضه أى لأنه انما دفع اليها ماذكر لأجل التزويج ولم يوجد وفى حاشية الجمل فى باب النكاح مانصه سئل م ر عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكولا أم مشروبا أم ملبسا أم حليا وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لأنه انما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به ان بقى وببدله ان تلف وظاهر أنه لاحاجة الى التعرض لعدم قصده الهدية لأجل تزوجه بها لأنها صورة المسئلة اذ لو قصد ذلك أى الهدية لالأجل تزوجه بها لم يختلف فى عدم الرجوع اه (قوله ولو بعث) أى شخص (قوله فمات المهدى اليه) أى الشخص الذى أهدى اليه (قوله قبل وصولها) أى الهدية (قوله بقيت على ملك المهدى) أى لما تقدم أن الهبة بأنواعها الثلاثة لاتملك الا بالقبض بدليل أنه لما مات النجاشى قبل وصول ماأهداه رسول الله ﷺ له ردله وقسمه بين زوجاته (قوله فان مات المهدى) أى قبل وصول ماأهداه للمهدى اليه وقوله لم يكن للرسول الخ أى لايجوز له ذلك الا باذن الوارث وعبارة الروض وشرحه فرع وان مات المهدى أوالمهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصالها أى الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب فى الوقف ﴾

أى فى بيان أحكام الوقف وهو ليس من خصائص هذه الامة كما فى شرح م ر وقال الحافظ فى الفتح وأشار الشافعى الى أن الواقف من خصائص أهل الاسلام أى وقف الارض والعقار اه قال الرشيدى وعبارة الشافعى رضى الله عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولاأرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت * وأركانه أربعة واقف وموقوف عليه وموقوف وصيغة وشرط الواقف أهلية التبرع فلا يصح وقف المجنون والصبى والمكره والمحجور عليه والمكاتب وشرط الموقوف عليه ان كان معينا امكان تملكه للموقوف حال الوقف عليه فلا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه ولا وقف عبد مسلم أومصحف على كافر وشرط الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة الى آخر ماسيأتى وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وكناية كحرمت وأبدت هذا للفقراء وكتصدقت به على الفقراء ويشترط فيها عدم التعليق فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح وعدم التأقيت فلو قال

لئلا ينقض مافعله لم يحل له قبوله والاحل أى وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذ هذا واشترلك به كذا تعين مالم يرد التبسط أى أوتدل قرينة حاله عليه ومن دفع لخطوبته أووكيلها أو وليها طعاما أوغيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص فمات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فان مات المهدى لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

﴿ باب فى الوقف ﴾

وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح وسيذكر الشارح معظم ذلك (قوله هو لغة الحبس) يقال وقفت كذا أي حبسته قال الرشيدي انظر ما المراد بالحبس في اللغة اه (قوله وشرعا حبس الخ) قد اشتمل هذا التعريف على الأركان الأربعة وعلى معظم الشروط فقوله حبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة وقوله مال هو الموقوف وقوله يمكن الانتفاع به الخ بيان لمعظم الشروط والمراد بالمال العين المعينة بشرطها الآتي غير الدراهم والدنانير لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة وقوله بقطع التصرف متعلق بحبس والمراد بالقطع المنع والباء للملابسة أو التصوير يعني أن الحبس مصور بقطع الخ أو متلبس به وقوله في رقبته أي ذاته متعلق بالتصرف وقوله على مصرف متعلق بحبس أيضا وهو الموقوف عليه وقوله مباح خرج به المحرم فلا يصح الوقف عليه وقوله وجهة قال في فتح الجواد كذا عبر به بعضهم والأولى حذف آخرين لجهة لايهامه وعدم الاحتياج اليه لشمول ما قبله له اه (قوله والأصل فيه خبر مسلم الخ) أي وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه رغب في وقف بيرحاء وكانت أحب أمواله اليه وهي حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الأرض الظاهرة واستشكل هذا بأن الذي في حديث أبي طلحة وان أحب أموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى عز وجل وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما أنها كناية فتتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها ثانيهما وهو العمدة أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عز وجل عنه وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها أفاده حجر (قوله اذا مات المسلم) وفي رواية ابن آدم وقوله انقطع عمله أي ثواب عمله وقوله الا من ثلاث هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء نظمها العلامة السيوطي فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى ✲ عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ✲ وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ✲ وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ✲ اليه أو بناء محل ذكر

﴿ وزاد بعضهم ﴾

وتعليم لقرآن كريم ✲ أخذها من أحاديث بحصر

وقوله علوم بثها أي بتعليم أو تأليف أو تقييد بهوامش (قوله أو علم ينتفع به) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله أو ولد) فائدة التقييد به مع أن دعاء الغير ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله وقوله أي مسلم أي أن المراد بالصالح المسلم فأطلق الخاص وأراد العام وعبارة المغني والولد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما اه وقوله يدعو له أي لأبيه بنفسه أو يتسبب في دعاء الغير لأبيه فدعاؤه له مستعمل في حقيقته وفي مجازه وهو التسبب (قوله وحمل العلماء) أي العارفون بالكتاب والسنة ورد في الحديث أنه ﷺ خطب الناس يوما فقال يا أيها الناس اتبعوا العلماء فانهم سرج الدنيا ومصابيح الآخرة وورد ثلاثة تضيء في الأرض لأهل السماء كما تضيء النجوم في السماء لأهل الأرض وهي المساجد وبيت العالم وبيت حافظ القرآن (قوله على الوقف) قال في المغني والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه وقال البجيرمي ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم ولعل الشارح تبرأ من حملها على الوقف بخصوصه بقوله محمولة عند العلماء اشارة الى أنه يمكن حملها على جميعها اه

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة ✲ والأصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

(قوله دون نحو الوصية بالمنافع) أى فانهم لم يحملوا الصدقة الجارية فى الحديث عليها وان كانت مؤبدة وقد علمت أنه يكون ذلك نادرا و يندرج تحت نحو النذر الهبة بناء على جوازها فى المنافع فيملكها المتهب ولهذا مبنى أيضا على أن مايوهب منافعه أمانة (قوله و وقف عمر الخ) بصيغة الفعل وهو دليل آخر و يصح قراءته بصيغة المصدر عطف على خبر مسلم أى والأصل فيه أيضا وقف الخ (قوله أرضا أصابها) أى جزأ مشاعا من أرض أصابها غنيمة قال الجلال المحلى وقف مائة سهم من خيبر اه (قوله وشرط) أى عمر رضى الله عنه فى صيغة الوقف وقوله فيها أى فى الأرض التى وقفها (قوله منها) أى الشروط وقوله أصلها أى رقبتها أى أصل هو هى فالاضافة للبيان (قوله وان من وليها) أى تولى أمرها أى الأرض الموقوفة (قوله يأكل منها بالمعروف) قال النووى فى شرح مسلم معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه و يطعم أى غيره فهو من الاطعام وقوله غير متمول حال من فاعل يطعم قال ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الأموال ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اه (قوله رواه الشيخان) أى بلفظ أنبأنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء و فى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم صديقا غير متمول وقوله فى الحديث أنه الخ المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة والضمير يعود على أصلها أى فتصدق بها عمر على أن أصلها لا يباع الخ (قوله وهو) أى عمر رضى الله عنه (قوله وعن أبى يوسف) أى ونقل عن أبى يوسف (قوله أنه) أى أبا يوسف (قوله أنه لا يباع أصلها) بدل من أخبر عمر بدل بعض من كل (قوله ببيع الوقف) أى بصحة بيعه بالاستبدال به (قوله وقال لو سمعه لقال به) أى وقال أبو يوسف لو بلغ هذا الخبر أبا حنيفة لقال به أى بما تضمنه من عدم صحة بيع الوقف قال فى التحفة بعده انما يتجه الرد به على أبى حنيفة ان كان يقول ببيعه أى الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه اه قال سم أى لأن عمر رضى الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه ثم قال وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه (قوله صح وقف الخ) شروع فى بيان شروط الموقوف فقوله عين احترز به عن المنفعة وقوله معينة احترز به عما فى الذمة وعن المبهم كواحد من عبديه وقوله مملوكة احترز به عن الذى لا يملك كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب وقوله يقبل النقل أى من ملك شخص الى ملك شخص آخر واحترز به عن أم ولد ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل لأنهما قد حلهما حرمة العتق فالتحقا بالحر وقوله تفيد فائدة أى يحصل منها فائدة واحترز به عما لا يفيد كزمن لا يرجى زوال زمانته وقوله حالا أى كثمرة بستانه الحاصلة وقوله أو مآلا أى كعبد وجحش صغيرين فيصح وقفهما وان لم تكن الفائدة موجودة فى الحال وقوله أو منفعة بالنصب عطف على فائدة من عطف الخاص على العام ان أريد بالفائدة مايشمل الحسية والمعنوية وان خصت بالحسية كان من عطف المغاير وقوله يستأجر لها الجار والمجرور نائب فاعل والتقدير أو منفعة يستأجر الشخص العين لأجلها واحترز به عن ذى منفعة لا يستأجر لها كآلة لهو وطعام وقوله غالبا قال فى شرح الروض احترز به عن الرياحين ونحوها فانه لا يصح وقفها كما سيأتى مع أنها تستأجر لأن استئجارها نادر لا غالب اه وقوله الرياحين أى المحصودة لا المزروعة كما سيأتى واحترز به أيضا عن فحل الضراب فانه يصح وقفه له وان لم تجز اجارته له اذ يغتفر فى القربة مالا يغتفر فى المعاوضة وقوله وهى باقية أى تفيد ماذكر والحال أنها باقية واحترز به عما يفيد لكن باستهلاكه كالمطعومات فجميع هذه المحترزات لا يصح وقفها (قوله لانه) أى الوقف وهو علة لاشتراط كون العين تفيد

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة و وقف عمر رضى الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره ﷺ وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف و يطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف فى الاسلام وعن أبى يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبى حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهى باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية

فائدة وهي باقية أي وانما اشترط ذلك لكون الوقف انما شرع ليكون صدقة جارية ولا يكون كذلك الا ان حصل الانتفاع بالعين مع بقائها (قوله وذلك) اسم الاشارة يحتمل عوده على وقف في قوله صح وقف أي وذلك الوقف الصحيح بسبب استكمال القيود كائن كوقف شجر الخ ويحتمل عوده على العين المستكملة لما ذكر وتذكير اسم الاشارة على تأويلها بالمذكور أي وذلك المذكور من العين التي يصح وقفها كائن كوقف الخ لكن لابد عليه من تأويل وقف بموقوف وتكون الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أي كشجر وقف لريعه الخ فتنبه (قوله لريعه) أي نمائه متعلق بوقف أي وقفه لأجل تحصيل ريعه (قوله وحلى للبس) أي وكوقف حلى للبسه (قوله ونحو مسك) معطوف على شجر أي وكوقف نحو مسك كعنبر لأجل شمه وقوله لشم خرج به ما اذا كان للأكل فلا يصح وقفه قال في شرح الروض قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك اه (قوله وريحان مزروع) معطوف على نحو مسك من عطف الخاص على العام أي وكوقف ريحان مزروع لأجل شمه فيصح لأنه يبقى مدة وفيه أيضا نفع آخر وهو التنزه ولا بد أن يكون للشم لا للأكل والا فلا يصح أيضا واحترز بالمزروع عن المحصود فلا يصح وقفه لسرعة فساده (قوله بخلاف عود البخور) أي فلا يصح وقفه وقوله لأنه الخ علة لمقدر أي وانما لم يصح وقفه لأنه لا ينتفع به الا باستهلاكه أي بزوال عينه (قوله والمطعوم) أي وبخلاف المطعوم فهو معطوف على عود البخور وقوله لأن نفعه الخ علة لمقدر أيضا أي فلا يصح وقف المطعوم لأن النفع به انما يكون في اهلاكه وهذه العلة عين العلة المارة فلو حذف تلك وجعل هذه علة للمعطوف والمعطوف عليه لكان أخصر (قوله وزعم ابن الصلاح الخ) مبتدا وقوله اختيارا له أي لابن الصلاح خبره أي واذا كان مجرد اختيار له فقط فلا يعترض به على عدم صحة وقف المطعوم (قوله ويصح وقف المغصوب) أي ويصح للمالك أن يوقف العين التي غصبت عليه لانها ليس فيها الا العجز عن صرف منفعتها الى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة (قوله وان عجز) أي الواقف وقوله عن تخليصه أي المغصوب من الغاصب (قوله ووقف العلو) أي ويصح وقف العلو فقط من دار أو نحوها دون سفلها وقوله مسجدا عبارة الفتح ولو مسجدا اه وهي أولى لافادتها التعميم (قوله والاوجه صحة وقف المشاع) أي كجزء من دار أو من أرض ويصح وقفه وان جهل قدر حصته أو صفتها لأن وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق وقوله وان قل أي المشاع الموقوف مسجدا والغاية للرد كما تفيده عبارة النهاية ونصها ولا فرق فيما مر بين أن يكون الموقوف مسجدا الأقل أو الأكثر خلافا للزركشي ومن تبعه اه ولو أخرها عن قوله ويحرم المكث الخ لكان أولى لأن مراد النهاية بقوله فيما مر حرمة المكث وقوله مسجدا مفعول وقف والأولى أن يأخذه غاية بأن يقول ولو مسجدا كما يفيده اطلاق المنهاج وعبارته ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع اه قال في النهاية وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجدا اه (قوله ويحرم المكث فيه) أي في المشاع الموقوف مسجدا وفي شرح الروض وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم اه وفي النهاية وتجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع به مردود وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد اذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر اه وفي البجيرمي وتصح فيه التحية دون الاعتكاف لان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد الخالص ولا يجوز فيه التباعد عن الامام أكثر من ثلثمائة ذراع بين المصلين اه وقوله تغليبا للمنع أي منع المكث الذي هو مقتضى الوقف به على جواز المكث الذي هو مقتضى الملك ولو قال تغليبا للوقف على الملك أي للجزء الموقوف على الجزء المملوك لكان أولى قال في المغني فان قيل ينبغي عدم حرمة المكث فيما اذا كان الموقوف مسجدا أقل كما أنه لا يحرم حمل التفسير اذا

وذلك كوقف شجر لريعه وحلى للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعوم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا والاوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا

كان القرآن أقل على المحدث أجيب بأن المسجدية هنا شائعة فى جميع أجزاء الأرض غير متميزة فى شىء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر اذ لا تبعية الا مع التميز بخلاف القرآن فانه متميز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقى تابعا اه (قوله و يمتنع اعتكاف الخ) عبارة التحفة ومر فى مبحث خيار الاجارة أنه يتصور لنا مسجد تملك منفعته و يمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة اه وقوله ومر الخ عبارته هناك وما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا للدوابه فوقفه المؤجر فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له من حينئذ و يتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضى المدة وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن فى عبارة الشارح سقطا من النساخ (قوله بوقفت الخ) متعلق بقوله صح وقف عين وهو شروع فى بيان الصيغة وقد تقدم بيان شروطها فلا تغفل وقوله وسبلت وحبست بتشديد الباء فيهما وهما من الصرائح على الصحيح لاشتهارهما فيه شرعا وعرفا أما الأول وكل ما كان مشتقا من لفظ الوقف فصريح قطعا (قوله كذا على كذا) متعلقان بكل من وقفت ومابعده قال فى المغنى فان لم يقل على كذا لم يصح اه (قوله أو أرضى موقوفة أو وقف عليه) أى أو قال ملك وهو من الصريح بلا حذف كما علمت (قوله فصريح فى الأصح) تصريحه بالصراحة هنا وعدم تصريحه بها فيما سبق يفيد أن جميع ما سبق متفق على صراحته مع أنه ليس كذلك لان بعضه متفق عليه وهو ما كان مشتقا من لفظ الوقف و بعضه مختلف فيه وهو ما عداه كما تقدم فكان عليه أن ينص على ذلك وانما كان ماذكر صريحا فى الأصح لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف (قوله ومن الصرائح الخ) أى على الاصح (قوله فيصير) أى المكان وقوله به أى بقوله جعلت الخ (قوله وان الخ) غاية فى صيرورته مسجدا بقوله المذكور (قوله ولا أتى بشىء مما مر) أى من قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث (قوله لأن المسجد الخ) علة لصيرورته مسجدا بذلك أى أنه يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا لأن المسجد لا يكون الا وقفا فاغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه (قوله ووقفته للصلاة الخ) أى واذا قال الواقف وقفت هذا المكان للصلاة فهو صريح فى مطلق الوقفية (قوله وكناية فى خصوص المسجدية فلا بد من نيتها) فان نوى المسجدية صار مسجدا والا صار وقفا على الصلاة فقط وان لم يكن مسجدا كالمدرسة (قوله فى غير الموات) لا يظهر تعلقه بما قبله فكان الأولى اسقاطه أو تأخيره وذكره بعد قوله فلو بنى بناء على هيئة مسجد الخ كما فى التحفة وفتح الجواد وعبارة الثانى ووقفته للصلاة صريح فى الوقفية وكناية فى خصوص المسجدية فلا بد من نيتها بخلاف البناء على هيئة المسجد فانه غير كناية وان أذن فى الصلاة فيه الا بموات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية خلافا للفارقى لأن اللفظ انما احتيج اليه لاخراج ما كان فى ملكه عنه وهذا لم يدخل فى ملك من أحياه مسجدا فلم يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعا ومن ثم اتجه جريان ذلك فى بناء مدرسة أو رباط أو حفر بئر واحياء مقبرة فى الموات بقصد التسبيل اه و يحتمل على بعد أنه مرتبط بكلام المتن فيكون خبرا لمبتدا محذوف أى ماذكر من كون صحة الوقف بوقفت الخ فى غير المولت أما فى الموات وهو الارض التى لم تعمر قط أو عمرت جاهلية فيصح الوقف من غير ذلك (قوله من أنه الخ) الصواب اسقاط لفظ من ولا يصح جعلها زائدة لانها لا تزاد فى الاثبات الا على رأى ضعيف وقوله لو عمر بتخفيف الميم من العمارة أما بالتشديد فمن التعمير فى السن أى طول الاجل ومن الاول قوله تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثانى قوله تعالى يود أحدهم لو يعمر ألف سنة أولم نعمركم الآية اه ش ق وقوله ولم يقف آلاته أى التى حصلت العمارة بها من خشب وحجر ونحوهما وضميره يعود على الشخص المعمر كضمير الفعل قبله (قوله كانت) أى الآلات وهو جواب لو وقوله عارية له أى للمسجد وقوله برجع الخ بيان لحكم العارية وفى النهاية وقول الرويانى لو عمر الخ يمكن حمله على ما اذا لم

للمنع و يمتنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (بوقفت وسبلت) وحبست (كذا على كذا) أو أرضى موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث فصريح فى الاصح (و) من الصرائح قوله (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا أتى بشىء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفته للصلاة صريح فى الوقفية وكناية فى خصوص المسجدية فلا بد من نيتها فى غير الموات ونقل القمولى عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب

لما أضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد وأذن فى اقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن فى الدفن بخلاف مالو أذن فى الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوى فى فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضى للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وألحق البلقينى بالمسجد فى ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوى المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه وضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه

يبن بقصد المسجد والقول بخلافه على ما اذا بنى بقصد ذلك وفى كلام البغوى ما يرد كلام الرويانى اه وقوله وفى كلام البغوى هو ما سيذكره الشارح قريبا بقوله قال البغوى فى فتاويه الخ كما فى التحفة (قوله لما أضيف) أى للمسجد والجار والمجرور متعلق بيثبت وقوله من الارض بيان لما وقوله حوله متعلق بأضيف أى أضيف حول المسجد (قوله اذا احتيج الى توسعته) أى المسجد أى ولم يوقف ما أضيف له مسجدا أيضا والا ثبت له حكم المسجد كما هو ظاهر (قوله وعلم مما مر) أى من قول المصنف صح وقف بوقفت الخ (قوله ولا يأتى فيه) أى الوقف خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف اه تحفة والنص هو قوله انما البيع عن تراض فحمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها اه ع ش (قوله فلو بنى الخ) مفرع على قوله ولا يأتى فيه الخ (قوله لم يخرج بذلك) أى بما ذكر من البناء على هيئة المسجد والاذن باقامة الصلاة فيه عن كونه ملكا له وهذا فى غير الموات أما فيه فلا يحتاج الى لفظ كما مر آنفا (قوله كما اذا الخ) الكاف للتنظير أى وهذا نظير ما لو بنى مكانا على هيئة مقبرة وأذن فى الدفن فانه لا يخرج بذلك عن ملكه (قوله بخلاف ما لو أذن فى الاعتكاف) أى بخلاف ما لو بنى على هيئة مسجد وأذن فى الاعتكاف فيه فانه يصير مسجدا بذلك قال فى التحفة ويوجه ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة اه وكتب سم ما نصه المتجه أن مجرد الاذن فى الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا فى نفس الامر بمجرد ذلك مر اه (قوله لو قال) أى مالك أرض (قوله لقيم المسجد) أى القائم على عمارته (قوله صار له) أى اللبن (قوله وليس له) أى للقائل لقيم المسجد ما ذكر وقوله نقضه بفتح النون أى هدمه وأخذ لبنه ويحتمل أنه بكسر النون بمعنى المنقوض أى ليس له اذا خرب المسجد منقوضه والمراد اللبن الذى قطع من أرضه بل حكمه حكم بقية آلات المسجد قال فى القاموس النقض للبناء والحبل والعهد ضد الابرام كالانتقاض والتناقض وبالكسر المنقوض اه (قوله وله) أى للقائل مر وقوله استرداده أى اللبن أى الرجوع فيه وقوله قبل أن يبنى به أى قبل أن يبنى المسجد بذلك اللبن (قوله وألحق البلقينى بالمسجد فى ذلك) لم يتقدم لاسم الاشارة مرجع فلعل فى العبارة سقطا من الناسخ يعلم من عبارة التحفة ونصها نعم بناء المسجد فى الموات تكفى فيه النية ثم قال وألحق الاسنوى بالمسجد فى ذلك نحو المدارس والربط والبلقينى أخذ منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة الخ اه ومثله فى النهاية ومغنى الخطيب وكتب ع ش قوله فى ذلك أى انه يصير وقفا بنفس البناء اه (قوله فيصير كذلك) أى وقفا بمجرد بنائه (قوله وضعفه بعضهم) أى ضعف ما قاله الشيخ وفى التحفة واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة اه (قوله ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه) قال فى الروض وشرحه وان أطلق فلا يصح وان كنا نعلم أنه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ ذكره فى الروضة عن القفال ونقله عنه الرافعى أواخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئا على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه لكن قال عقبهما ومقتضى اطلاق الجمهور الصحة اه (قوله وشرط له الخ) شروع فى ذكر شروط الوقف وذكر ثلاثة منها وهى التأبيد والتنجيز وامكان التمليك والثانى فى الحقيقة من شروط الصيغة والثالث للموقوف عليه كما تقدم بيانه أول الباب (قوله تأبيد) قال البجيرمى معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء والمساجد أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كأولاد زيد ثم الفقراء (قوله فلا يصح تأقيته) أى لفساد الصيغة به اذ وضعه على التأبيد وسواء فى ذلك طويل المدة وقصيرها نعم ينبغى أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا اليه صح كما بحثه الزركشى كالاذرعى لان القصد

(وشرط له) أى للوقف (تأبيد) فلا يصح تأقيته

منه التأبيد دون حقيقة التأقيت ومحل فساد الصيغة به فيما لا يضاهي التحرير أي يشابهه في انفكاكه عن اختصاص الآدميين أما فيما يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا ويلغو التأقيت كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا (قوله كوقفته على زيد سنة) تمثيل للمؤقت قال في شرح الروض نعم ان عقبه بمصرف آخر كأن وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف نقله الخوارزمي اه (قوله وتنجيز) معطوف على تأبيد أي وشرط له تنجيز (قوله فلا يصح تعليقه) أي الوقف لانه عقد يقتضي ازالة الملك في الحال ومحله أيضا فيما لا يضاهي التحرير فلو قال اذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان وأفهم كلامه أنه لو نجز الوقف وعلق الاعطاء صح كوقفته على زيد ولا يصرف اليه الا أول شهر كذا مثلا وهو كذلك كما نقله البجيرمي عن الزركشي عن القاضي حسين (قوله نعم يصح تعليقه بالموت) استثناء من عدم صحة التعليق والمراد به مطلق الربط ولو لم يكن بواسطة أداة الشرط كمثاله المذكور بعد ومثال ما كان بواسطة الاداة اذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها فانه لا يصح كما في التحفة ونصها نعم يصح تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها اذا لمعنى فاعلموا أني قد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها والفرق أن الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي اه (قوله قال الشيخان وكأنه وصية) أي وكأن المعلق بالموت وصية أي في حكمها وفي الرشيدي ما نصه قال الشارح في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه (قوله لقول القفال الخ) تعليل لكونه في حكم الوصية أي وانما كان في حكمها لقول القفال انه لو عرضها أي الدار المعلق وقفها على الموت للبيع كان عرضه المذكور رجوعا عن الوقف المذكور كالوصية فانه لو عرض الوصي ما أوصي به للبيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر حيث كان العرض فيه ليس رجوعا بل لا بد من البيع بالفعل بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون العرض عليه كذا في التحفة والنهاية (قوله وامكان تمليك) معطوف على تأبيد أي وشرط له امكان تمليك الواقف للموقوف عليه العين الموقوفة ففاعل المصدر محذوف والعين مفعوله والاولى وامكان تملكه كما عبر به في المنهج وشرط في الموقوف عليه عدم المعصية فلو قال وقفت على زيد ليقتل من يحرم قتله أو على مرتد أو حربي لم يصح (قوله ان وقف على معين) قيد في هذا الشرط وخرج به ما اذا وقف على جهة فيصح الوقف بدون هذا الشرط أعني امكان تمليكه نعم يشترط فيها عدم المعصية وعبارة المنهج مع شرحه وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بأن كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء وعلى أغنياء وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى أن الوقف تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد وشرط فيه ان تعين مع ما مر امكان تملكه للموقوف عليه من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة اه (قوله واحد أو جمع) بدل من معين أو صفة له (قوله بأن يوجد الخ) تصوير لامكان التمليك أي أنه مصور بوجود الموقوف عليه حال الوقف خارجا متأهلا للملك (قوله فلا يصح الوقف على معدوم) أي لعدم وجوده خارجا حال الوقف فهو لا يمكن تمليكه (قوله كعلى مسجد سيبنى) أي كأن يقول وقفت هذا على مسجد وهو معدوم (قوله أو على ولده ولا ولد له) أي أو قال وقفت هذا على أولادي والحال انه لا أولاد له فلا يصح ومحله ان لم يكن له ولد ولد والا حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له ولد بعد ذلك فالظاهر الصرف اليه لوجود الحقيقة وأنه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه بل يشترك كان أفاده مر اه ش ق (قوله أو على من سيولد لي) أي أو قال وقفت على من سيولد لي (قوله ثم الفقراء) راجع للجميع ويحتمل رجوعه للاخير فقط وقوله

كوقفته على زيد سنة (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا (وامكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء

لانقطاع أوله علة لعدم الصحة فى الجميع أى لايصح الوقف على مسجد سيبنى أو على ولده ولاولده أو على من سيولد له لانقطاع أوله والوقف المنقطع الأول باطل لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا فهو باطل بالأولى لأنه منقطع الأول والآخر كما سيأتى (قوله أو على فقراء أولاده) أى أو قال وقفت هذا على فقراء أولادى (قوله ولا فقير فيهم) أى والحال أنه لا فقير فى أولاده موجود حال الوقف فان كان فيهم فقير صح وصرف للحادث فقره لصحته على المعدوم تبعا كما سيأتى ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده الا ولد واحد فانه لايصح و يصرف للحادث وجوده (قوله أو على أن يطعم) بالبناء للمجهول وهو يطلب مفعولين فالمساكين نائب فاعل وهو مفعوله الأول وريعه مفعوله الثانى و يصح العكس عملا بقول ابن مالك

و باتفاق قد ينوب الثان من * باب كسا فيما التباسه أمن

وقوله على رأس قبره أى قبر نفسه والحال أنه حى وانما لم يصح الوقف على ماذكر لأنه حينئذ منقطع الأول لأنهم لايطعمون من ريعه على قبره وهو حى وكتب سم مانصه قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج الى اخراجه بامكان تمليكه بدليل جعله فى حيز التفريع اه (قوله بخلاف قبر أبيه الميت) أى بخلاف مالو وقف على أن يطعم المساكين ريعه على قبر أبيه الميت فانه يصح وذلك لعدم انقطاع الأول لبيان المصرف أولا (قوله وأفتى ابن الصلاح بانه) أى الواقف (قوله على قبره) أى قبر نفسه (قوله بعد موته) متعلق اما بيقرأ فتكون هذه الصورة الوقف فيها منجز والاعطاء معلق على القراءة ببعد الموت أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا ببعد الموت وحينئذ فيكون ماأفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى الخ فتنبه (قوله فمات ولم يعرف له قبر) أى والحال أنه لم يعرف قبره فان عرف له قبر لم يبطل كما سيذكره الشارح وقوله بطل أى الوقف قال فى التحفة وكأن الفرق أى بين مسئلة الاطعام ومسئلة القراءة ان القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام عليه على أنه يأتى تفصيل فى مسئلة القراءة على القبر فاعلمه اه وذلك التفصيل هو ماسيذكره الشارح (قوله و يصح) أى الوقف وهذا كالتقييد لقوله فلايصح على معدوم أى محله مالم يكن تبعا للموجود الموقوف عليه والا صح (قوله ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم أى ولايصح الوقف على أحد هذين أن لا بهامه والمبهم غير صالح للملك وزاد فى التحفة شرط التعيين لاخراج هذا (قوله ولا على عمارة مسجد) أى ولا يصح على عمارة مسجد مبهم لابهامه وقوله ان لم يبينه أى المسجد فى صيغة الوقف فان بينه بأن قال وقفت هذا على عمارة المسجد الفلانى صح (قوله ولا على نفسه) أى ولا يصح الوقف على نفسه أى فى الاصح ولا يصح أيضا على جنين ولا على العبد لنفسه لأنه ليس أهلا للملك فان أطلق الوقف عليه فهو لسيده ان كان غير الواقف والا فلا يصح أيضا ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا للملك الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة فى الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة المشرفة والروضة المنيفة فانه يصح (قوله لتعذر تمليك الانسان الخ) علة لعدم صحة الوقف على نفسه أى وانما لم يصح ذلك لتعذر أن يملك الانسان ملكه أو المنافع لنفسه وذلك لأنه حاصل و يمتنع تحصيل الحاصل وعلى مقابل الاصح يصح لاختلاف الجهة لان استحقاقه ملكا غيره وقفا ورده فى التحفة بأن اختلاف الجهة لايقوى على دفع ذلك التعذر ثم ان التردد المستفاد من أو فى قوله أو منافع ملكه مبنى على القولين فى كون الوقف تمليك العين للموقوف عليه أو المنفعة فقط والمعتمد الثانى وأما العين فهى تنتقل لله تعالى بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين كما سيأتى

لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولافقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى و يصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه

(قوله ومنه) أى ومن الوقف على نفسه الباطل (قوله أن يشرط) أى الواقف و يبطل الوقف بهذا الشرط وقوله نحو قضاء دينه دخل تحت نحو أخذه من ريعه مع الفقراء فهو باطل كما فى المغنى (قوله أو انتفاعه به) أى أو بشرط انتفاعه به أى بما وقفه بنحو سكناه فيه قال ابن حجر أى ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه أى فيبطل الوقف بهذا الشرط قال ع ش ومثل ذلك فى البطلان ماوقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد (قوله لا شرط الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن و يشرط أى لا من الوقف على نفسه أن يشرط أن يشرب من البئر التى وقفها أو ان يطالع فى الكتاب الذى وقفه أى فلا يبطل الوقف به (قوله كذا قاله بعض شراح المنهاج) قال فى التحفة بعده وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة بالمدينة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف اه (قوله ولو وقف على النقراء مثلا) أى أو العلماء أو الغزاة أو نحو ذلك (قوله ثم صار) أى الواقف (قوله جاز له الأخذ منه) أى من وقفه و يكون كأحد الفقراء وهذا كالاستثناء من عدم صحة الوقف على نفسه وذكر فى المغنى مسائل كثيرة مستثناة منه وعبارته و يستثنى من عدم صحة الوقف على نفسه مسائل منها مالو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة أو نحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه ومنها مالو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فانه يصح كما قاله القاضى الفارقى وابن يونس وغيرهما واعتمده ابن الرفعة وان خالف فيه الماوردى ومنها مالو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فينبغى أن لا تستثنى هذه الصورة فان شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها ثم يقفه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف و يتصرف هو فى الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره ومنها أن يرفعه الى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه اه وقد ذكر الشارح بعض هذه المستثنيات (قوله وكذا لو كان الخ) أى وكذلك يجوز له الأخذ منه لو كان فقيرا حال الوقف (قوله و يصح شرط النظر لنفسه) أى بأن يقول وقفت دارى هذه على الفقراء مثلا بشرط النظر لى (قوله ولو بمقابل) أى ولو شرط النظر بمقابل أى بأجرة فانه يصح وقوله ان كان الخ قيد فى صحته بمقابل أى يصح به ان كان ذلك المقابل بقدر أجرة مثل فأقل والا بطل الوقف لانه وقف على نفسه كما تقدم وكما فى شرح الروض (قوله ومن حيل الخ) وهذا من المستثنيات المارة (قوله و يذكر) أى الواقف فى صيغة الوقف صفات نفسه بأن يقول على أعلم أولاد زيد أو أعقلهم أو أزهدهم وكان هو المنفرد بذلك الوصف من بين اخوته (قوله فيصح) أى الوقف (قوله كما قاله جمع متأخرون الخ) خالف فيه الاسنوى وغيره تبعا للغزالى وللخوارزمى فأبطلوه ان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكى وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة اه تحفة وقوله لبعده الخ تعليل لما قبل قوله والاصح (قوله وكان) أى ابن الرفعة وقوله يتناوله أى يأخذ غلة ماوقفه من الاقفه من بنى الرفعة (قوله و يبطل الوقف الخ) الانسب أن يذكر مقابل قوله سابقا ان وقف على معين بأن يقول فان وقف على جهة اشترط فيه عدم كونها معصية فقط كعلى الفقراء فان كانت معصية بطل (قوله كعمارة الكنائس) أى كالوقف على عمارة الكنائس انشاء وترميما ومحله اذا كان للتعبد فيها بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها فيصح الوقف على عمارتها (قوله وكوقف سلاح على قطاع طريق) أى فهو باطل لأنه اعانة على معصية والوقف انما شرع للتقرب فهما متضادان (قوله ووقف على عمارة الخ) أى

ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف و يصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه و يذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق نفسه فوقف على الافقه من بنى الرفعة وكان يتناوله و يبطل الوقف فى جهة معصية كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين ﴿فرع﴾ يقع لكثيرين انهم

وكوقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين فانه باطل لأنه معصية للنهي عنها أما قبور من ذكر فالوقف على عمارتها صحيح لاستثنائها وعبارة الروض وشرحه ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان أو غيره لا على عمارة القبور لأن الموتى صائرون الى البلى ولا تليق بهم العمارة نعم ينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية ذكره الأسنوي وينبغي حمله على ما حمله عليه صاحب الذخائر ثم من عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص يأتي ثم لا ببنائها نفسها للنهي عنه اه (قوله يقفون أموالهم في صحتهم) أي في حال صحتهم أي أو في حال مرضهم بل عدم صحة الوقف فيه أولى بناء على الافتاء المذكور وإذا جريناعلى صحة الوقف المذكور كما هو الأوجه ووقف في حال مرضه فلا يصح الا باجازة الاناث لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله على ذكور أولادهم) متعلق بيقفون (قوله قاصدين بذلك) منصوب على الحال أي حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان اناثهم من الموقوف (قوله ببطلان الوقف حينئذ) أي حين اذ قصدوا حرمان اناثهم (قوله قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظر ظاهر) أي في بطلان الوقف نظر ظاهر وعبارة شيخه وفيه نظر ظاهر بل الأوجه الصحة أما أولا فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم لأنه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانيا فتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي ابطاله اه وقوله بل الوجه الصحة أي صحة الوقف حينئذ قال ع ش أي مع عدم الاثم أيضا اه (قوله لا قبول) معطوف على تأبيد (قوله ولو من معين) غاية في عدم الاشتراط أي ولو من موقوف عليه معين (قوله نظرا الخ) علة لعدم الاشتراط أي وانما لم يشترط ذلك نظرا لكون الوقف قربة وهي لا يشترط فيها ذلك (قوله بل الشرط عدم الرد) أي عدم رد الموقوف عليه المعين العين الموقوفة (قوله وماذكرته في المعين) أي من عدم اشتراط قبوله (قوله ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي) قال في التحفة بعده وانتصر له جمع بأنه الذي عليه الأكثرون واعتمدوه بل قال المتولي محل الخلاف ان قلنا انه ملك للموقوف عليه أما اذا قلنا لله تعالى فهو كالاعتاق واعترض بأن الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره (قوله وقيل يشترط من المعين القبول) أي فورا كالبيع وعليه لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم ردهم وان كان الأصح أنهم يتلقونه عن الواقف فان ردوا فمنقطع الوسط واستحسن في التحفة اشتراط قبولهم وفي النهاية يشترط قبوله ان كان أهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية اذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد اه (قوله وهو ما رجحه في المنهاج) عبارته والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله اه واعتمد هذا أيضا في النهاية وفي المغني وعبارة الأخير وبالجملة فالأول هو المعتمد وألحق الوقف بالعتق ممنوع لأن العتق لا يرتد بالرد ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف الوقف اه ولم يرجح واحدا منها في التحفة فانظرها وقوله كأصله أي المنهاج وهو المحرر للرافعي (قوله فاذا رد المعين) أي الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم اه تحفة وقوله بطل حقه أي من الوقف وخرج بحقه أصل الوقف فان كان الراد البطن الأول بطل الوقف أو من بعده فمنقطع الوسط وفي سم مانصه قوله بطل حقه قال العراقي في النكت أي من الوقف كما صححوه وقال الماوردي من الغلة فعلى الأول ان كان البطن الأول صار منقطع الأول فيبطل كله على الصحيح أو الثاني فمنقطع الوسط اه (قوله سواء شرطنا قبوله أم لا) تعميم في بطلان حقه بالرد أي يبطل حقه على كلا القولين في اشتراط القبول وعدمه

يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا الى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وماذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى أنه تمليك وهو ما رجحه في المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا

(قوله نعم لو وقف الخ) استثناء من بطلان حق المعين برده قال سم وكأن وجه الاستثناء ان للانسان غرضا تاما فى دوام نفع ورثته فوسع له فى الزام الواقف عليهم قهرا ليتم له ذلك الغرض اه وقوله على وارثه الحائز أى واحدا كان أو أكثر كولده أو ولديه أو ولده وبنته وكان الوقف بحسب نصيبهما كأن وقف على البنت الثلث وعلى الولد الثلثين وخرج بالحائز أى للتركة كلها غيره كأن وقف على بنته فقط داره فانه لا يلزم اذا رد ته واذا لم ترده يلزم لكن محله اذا كان فى مرض الموت أن يجيز باقى الورثة والا فلا يلزم كما تقدم (قوله لزم) أى الوقف وقوله وان رده قال فى التحفة أى لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولأنه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى اه (قوله وخرج بالمعين) أى فى قوله وقيل يشترط من المعين وقوله الجهة العامة أى كالفقراء والمساكين وقوله وجهة التحرير أى الجهة التى تشبه التحرير أى العتق فى انفكاكه عن اختصاص الآدميين وقوله كالمسجد أى والرباط والمدرسة والمقبرة وقوله فلا قبول فيه أى فيما ذكر من الجهة العامة وجهة التحرير أى فلو وقف على نحو مسجد لم يشترط فيه القبول قال فى التحفة ولم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه فى نحو القود لأن هذا لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له اه (قوله ولو وقف) أى مالك الدار مثلا وقوله على اثنين معينين أى كزيد وعمرو وقوله ثم الفقراء أى بأن قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ثم على الفقراء (قوله فنصيبه) أى الميت وقوله يصرف للآخر قال فى النهاية ومحله ما لم يفصل والا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكى فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب الى الواقف ولو وقف عليهم وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الأول وصححه الأذرعى ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر اه (قوله لأنه شرط) أى ضمنا بتعبيره بثم المفيدة للترتيب لا صراحة كما هو ظاهر وقوله انقراضهما أى الاثنين المعينين وقوله ولم يوجد أى الشرط وهو انقراضهما معا (قوله ولو انقرض الخ) شروع فى بيان حكم الوقف المنقطع الآخر واعلم أن الوقف باعتبار الانقطاع ثلاثة أقسام منقطع الأول كوقفته على من سيولد لى ومنقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفته على أولادى ويصح فيما عدا منقطع الأول ويصرف فى منقطع الآخر لاقرب الناس اليه رحما وفى منقطع الوسط يصرف للمصرف الآخر كالفقراء ان لم يكن المتوسط معينا فان كان معينا كالدابة فمصرفه مدة حياته كمنقطع الآخر (قوله أى الموقوف عليه المعين) بيان للفاعل المستتر فهو حل معنى لا حل اعراب لانه لا يصح حذف الفاعل كما مر غير مرة (قوله فى منقطع آخر) أى فى وقت منقطع المصرف الآخر فالتركيب المذكور اضافى (قوله كأن قال الخ) تمثيل لمنقطع الآخر (قوله ولم يذكر أحدا) أى ممن يصرف اليه وقوله أى بعد أى بعد قوله أولادى ولو أخر هذا عن قوله أو على زيد ثم نسله لكان أولى لانه لم يزد فيه شيئا بعده أيضا (قوله أو على زيد ثم نسله) أى أو كأن قال وقفت على زيد ثم نسله ويدخل فى الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق اللفظ بهم كما سيأتى (قوله ونحوهما) أى نحو الاولاد فى المثال الاول ونحو زيد ونسله فى المثال الثانى وقوله مما لا يدوم بيان لنحوهما كأن يقول وقفت على زيد ثم عمر وثم رجل (قوله فمصرفه) أى الوقف بمعنى الموقوف والمراد به ريعه وغلته (قوله الاقرب رحما لا ارثا) أى الاقرب من جهة الرحم لا من جهة الارث فالمراد بالقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فيقدم ابن البنت على ابن العم ويستوى العم والخال لاستوائهما درجة قال فى المغنى فان قيل الزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعا لا يتعين صرفها ولا الصرف منها الى الأقارب فهلا كان الوقف كذلك أجيب بأن الاقارب مما حث

نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لانه شرط فى الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد (ولو انقرض) أى الموقوف عليه المعين (فى منقطع آخر) كأن قال وقفت على أولادى ولم يذكر أحدا بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم (فمصرفه) الفقير (الاقرب) رحما لا ارثا

الشارع عليهم فى تحبيس الوقف لقوله ﷺ لأبى طلحة أرى أن تجعلها فى الأقربين فجعلها فى أقاربه و بنى عمه وأيضا الزكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها مصرف متعين فلم تتعين الاقارب وهنا ليس معنا مصرف متعين والصرف الى الاقارب أفضل فعيناه اه قال س ل ولو كان الفقير متعددا فى درجة فهل تجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد احتمالين لوالد الرويانى وثانيهما الأمر الى رأى الحاكم اه (قوله الى الواقف) متعلق بالأقرب (قوله يوم انقراضهم) أى الموقوف عليهم والأولى انقراضه بافراد الضمير لأن مرجعه مفرد وهو الموقوف عليه المعين (قوله كابن البنت) تمثيل للأقرب رحما لا أرثا (قوله وان كان هناك الخ) غاية لمحذوف أى يعطى ابن البنت وان كان هناك ابن أخ فابن البنت مقدم عليه وان كان الأول غير وارث والثانى وارث وقوله مثلا أدخل ابن العم (قوله لأن الصدقة الخ) تعليل لكونه يعطى للأقرب بعد انقراض الموقوف عليه أى وانما أعطى للأقرب لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم (قوله وأفضل منه) أى من هذا الأفضل وقوله الصدقة على أقربهم أى أقرب الأقارب كان اجتمع ابن بنت وابن بنت بنت فالصدقة على الأول أفضل منها على الثانى وقوله فأفقرهم أى أشدهم فقرا واحتياجا (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أنه انما يصرف على الاقرباء لكون الصدقة عليهم أفضل يجب اختصاص الوقف بالفقير منهم لأن الصدقة غالبا انما تكون له (قوله فان لم يعرف أرباب الوقف) أى جهل أهله المستحقون لريعه وصريح عبارته أنه فى هذه الحالة يصرف لمصالح المسلمين وصريح التحفة والنهاية وشرح الروض والمنهج انه يصرف للأقرب الى الواقف كما اذا انقرضوا وعبارة المنهاج مع التحفة فاذا انقرض المذكور ومثله مالو لم تعرف أرباب الوقف فالاظهر أنه يبقى وقفا وان مصرفه أقرب الناس رحما اه وقوله أو عرف الصواب عرفوا بواو الجمع لأن المرجع جمع وهو أرباب ومفاد هذا ان أرباب الوقف اذا عرفوا ولم يكن له أقارب فقراء يصرف للمصالح وفيه نظر لانهم حينئذ هم المستحقون له مطلقا وعبارة التحفة ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء على المنقول صرفه الامام فى مصالح المسلمين الخ اه وهى ظاهرة ولو قال فان لم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء صرفه الامام فى مصالح المسلمين لكان أولى وأخصر (قوله وهم) أى الاغنياء وقوله من حرمت عليه الزكاة والغنى فى باب الزكاة هو من عنده مال يكفيه العمر الغالب أو كسب يليق به (قوله صرفه الامام الخ) جواب فان وقوله فى مصالح المسلمين أى كسد الثغور وعمارة الحصون وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين (قوله وقال جمع الخ) مقابل قوله فصرفه الاقرب رحما الى الواقف فهو مرتبط بالمتن وعبارة المنهاج والاظهر أنه يبقى وقفا وان مصرفه الاقرب اه وقال فى المغنى والثانى أى مقابل الاظهر يصرف الى الفقراء والمساكين لان الوقف يؤول اليهم فى الانتهاء (قوله أى بلد الموقوف) أى ان المراد بالفقراء والمساكين من كانوا ببلد الموقوف ومثله فى شرح الروض وعبارته وقياس اعتبار بلد المال فى الزكاة اعتبار بلدية الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشى اه وفى الانوار خلافه وهو أنه لا يختص بفقراء بلد الموقوف بخلاف الزكاة كذا فى النهاية (قوله ولا يبطل الوقف على كل حال) أى سواء قلنا ان مصرفه الأقرب رحما أو الفقراء والمساكين (قوله بل يكون مستمرا عليه) يقرأ مستمرا بصيغة اسم المفعول وعليه نائب فاعله والضمير المستتر فى يكون وفى عليه يعود على الوقف أى بل يكون الوقف مجرى عليه دائما (قوله الا فيما لم يذكر المصرف) أى الا فى حالة عدم ذكر المصرف رأسا فيبطل فما مصدرية وما بعدها مؤول بالمصدر والاستثناء منقطع اذ الكلام الذى قبل الاستثناء مخصوص بمنقطع الآخر وهذا ليس كذلك و يحتمل جعل الاستثناء متصلا لكن يجعل المراد بقوله السابق فى كل حال منقطع الأول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر وما لم يذكر المصرف رأسا فيكون المستثنى منه شاملا للمستثنى ثم أخرج المستثنى عنه بأداة الاستثناء لكن عليه لا يلائم قوله ولا يبطل

الى الواقف يوم انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن أخ مثلا لأن الصدقة على الاقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم ومن ثم يجب أن يخص به فقراءهم فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الامام فى مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين أى ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وان قال لله لأن الوقف يقتضى تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل

الوقف الى آخر ماقبله فيصير مستأنفا (قوله وانما صح أوصيت بثلثي) أى مع عدم ذكر الموصى له وهذا جواب عن سؤال وارد على بطلان الوقف حين عدم الموقوف عليه وحاصله أنه كيف يبطل الوقف حينئذ مع أن الوصية تصح بدون ذكر الموصى له فهلا كان الوقف كذلك وحاصل الجواب أنه فرق بينهما لأن غالب الوصايا للمساكين فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف (قوله لأن غالب الخ) أى ولبناء الوصية على المساهلة لصحتها حتى بالمجهول والنجس بخلاف الوقف فيهما (قوله فحمل الاطلاق) أى فحملت الوصية حال اطلاقها أى عن ذكر الموصى له وقوله عليهم أى على المساكين (قوله والا فى منقطع الأول) أى والا فى حالة عدم ذكر المصرف الأول فيبطل لتعذر الصرف اليه حالا (قوله كوقفته على من يقرأ على قبرى الخ) ثم على الفقراء لأنه تمثيل لمنقطع الأول فقط والا كان منقطع الأول والآخر ومثله وقفته على ولدى ثم الفقراء ولا ولد له وقوله بعد موتى الصواب اسقاطه والا لساوت هذه الصورة صورة وقفته الآن على من يقرأ على قبرى بعد موتى ان جعل الظرف متعلقا بيقرأ وصورة وقفته بعد موتى على من يقرأ على قبرى ان جعل متعلقا بوقفت مع أن الصورتين صحيحتان كما سيصرح به قريبا ثم رأيته ساقطا من عبارة التحفة فلعله زائد من الناسخ وقوله أو على قبر أبى وهو حى أى أو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبى والحال أن أباه حى (قوله فيبطل) أى الوقف لعدم ذكر المصرف أولا ذا لا قبر لهما حال حياتهما فضلا عن كونه يقرأ عليه (قوله بخلاف وقفته الآن الخ) ذكر صورتين صورة فيها تنجيز الوقف وتعليق الاعطاء بعد الموت وصورة فيها تعليق الوقف بعد الموت و يصح الوقف فى كلا الصورتين الا أنه يكون منجزا فى الصورة الأولى ومنافعه تكون للوقف مدة حياته واذا مات تنتقل للموقوف عليه ومعلقا فى الصورة الثانية بالموت (قوله فانه وصية) راجع للصورة الثانية لانها هى التى الوقف فيها معلق بالموت أو المراد كما تقدم أنه فى حكم الوصية فى اعتباره من الثلث وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه بعد موته (قوله فان خرج) أى الموقوف من الثلث أى وفى به الثلث ولم يزد عليه وهو تفريع على كونه وصية أى فى حكمها وقوله أو أجيز أى أو لم يخرج من الثلث أى لم يف به الثلث بل زاد عليه ولكن أجيز ذلك الزائد أى أجازه الورثة (قوله وعرف قبره) أى الواقف ومثله قبر أبيه وقيد به عملا بمفهوم افتاء ابن الصلاح المار بأنه اذا جهل قبره بطل الوقف (قوله صحت) أى الوصية وعبارة التحفة صح أى الوقف اه وهى أولى لأن الكلام فى الوقف وان كان فى حكم الوصية وقوله والا أى بأن لم يخرج من الثلث بل زاد عليه ولم يجز الورثة و بأن لم يعرف قبره وقوله فلا أى لا تصح الوصية على عبارته أو الوقف على عبارة التحفة ثم ان ظاهره عدم الصحة مطلقا فى الصورة الأولى المندرجة تحت والا وهى ما اذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة الزائد مع أنه انما يظهر فى الزائد فقط فتنبه (قوله وحيث صححنا الوقف أو الوصية) فيه انه لم يتقدم منه خلاف فى كونه وصية أو وقفا حتى يصح هذا التردد منه بل جزم بأنه وقف فى حكم الوصية على ما بينته (قوله كفى) جواب حيث على القول بأنها تتضمن معنى الشرط ولو لم تدخل ما الزائدة عليها (قوله بلا تعيين) أى للقراءة أى لا يشترط ذلك بل يكفى قراءة أى سورة (قوله وان كان غالب قصد الواقف) أى بقوله وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبى مثلا وهو غاية للاكتفاء بقراءة أى شىء من القرآن وقوله ذلك أى قراءة سورة يس (قوله هذا) أى ما ذكر من الاكتفاء بقراءة شىء من القرآن بلا تعيين الخ (قوله فى البلد) الذى يظهر أن المراد بلد الواقف فانظره (قوله بقراءة قدر معلوم) أى من القرآن سواء كان سورة أو بعض سورة يس أو غيرها فهو أعم مما بعده (قوله أو سورة معينة) أى أو بقراءة سورة معينة كيس أو غيرها وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام (قوله وعلمه) أى علم ملك العرف المطرد فى البلد

وانما صح أوصيت بثلثى وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والا فى منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبرى بعد موتى أو على قبر أبى وهو حى فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صحت والا فلا وحيث صححنا الوقف والوصية كفى قراءة شىء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمى وقال بعض أصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف فى البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينا وعلمه

(قوله

(قوله والا) أى بأن اطرد عرف فى البلد علمه الواقف وقوله فلا بد منه أى مما اطرد به العرف من قراءة قدر معلوم أو سورة معينة (قوله اذ عرف البلد الخ) تعليل لكونه لا بد من العمل بما اطرد به العرف وقوله فى زمنه أى الواقف وقوله بمنزلة شرطه الجار والمجرور خبر عرف (قوله ولو شرط الخ) شروع فى ذكر بعض الشروط التى لا تبطل الوقف وقوله شيئا يقصد لعل المراد به الذى لا ينافى الوقف ثم رأيت فى فتح الجواد مايؤيده وعبارته وتبع شرطه حيث لم يناف الوقف اه والشرط الذى ينافيه كشرط الخيار لنفسه فى ابقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرط أن يبيعه وأن يزيد فيه أو ينقص من شاء وغير ذلك مبطل للوقف اذ وضع الوقف على اللزوم (قوله كشرط أن لا يؤجر) أى الموقوف وحينئذ ينتفع به الموقوف عليه بنفسه ولا يؤجره (قوله مطلقا) أى عن التقييد بسنة أو غيرها (قوله أو الا كذا) أى أو كشرط أن لا يؤجر الا كذا كسنة وسنتين (قوله أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض) أى أو كشرط أن يفضل الخ كأن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون وقوله أو يسوى بينهم كأن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم (قوله أو اختصاص الخ) أى أو كشرط اختصاص نحو مسجد بطائفة كشافعية فلا يصلى ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط اه تحفة وفى سم مانصه فى فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الألغاز أن كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه وأقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغيرهذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الأول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اه (قوله اتبع شرطه) أى الواقف وهو جواب لو وانما اتبع شرطه مع خروج الموقوف عن ملكه نظرا للوفاء بغرضه الذى مكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع (قوله فى غير حالة الضرورة) متعلق باتبع وسيذكر محترزه (قوله كسائر شروطه) أى الواقف فانه يجب اتباعها (قوله وذلك الخ) أى اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف وعبارة النهاية من وجود بالدال بدل الهاء (قوله أما ما خالف) أى أما الشرط الذى يخالف الشرع (قوله فلا يصح) أى الشرط المذكور قال فى التحفة كما أفتى به البلقينى وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والاجماع أى من الحض على التزوج وذم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده الا من يسلم منهم اه وكتب سم مانصه قوله فلا يصح كما أفتى الخ الوجه الصحة مر اه (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) قال ع ش يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على مايوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل فى اجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف فى المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما اه وقوله أو لا عدم الجواز نائب فاعل يؤخذ والمصدر المؤول من أن والفعل مجرور بحرف جر مقدر أى يؤخذ منه فى هذه الصورة ومثله يقال فى قوله ثانيا عدم الجواز فتنبه (قوله مالم الخ) ما مصدرية والمصدر المؤول منها ومما بعدها فاعل خرج أى وخرج عدم وجود غير المستأجر الاول الخ ولو قال وخرج بغير حالة الضرورة حالة أن لم يوجد الخ لكان أولى وأنسب ويوجد فى بعض نسخ الخط زيادة لو بعدما وقبل لم وعليه فهى امازائدة واما مصدرية أو بالعكس (قوله وقد الخ) أى والحال أن

الواقف والا فلا بد منه اذ عرف البلد المطرد فى زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) أى الواقف (شيئا) يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو الا كذا كسنة وأن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنثى على ذكر أو يسوى بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة فى سكان المدرسة أى مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقينى وخرج بغير حالة الضرورة مالم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط أن لا يؤجر لانسان أكثر من سنة

الواقف قد شرط أن لا يؤجر الموقوف لانسان أكثر من سنة (قوله أو أن الطالب الخ) يتعين أن يكون المصدر المؤول نائب فاعل لفعل محذوف معطوف على مدخول ما أي وخرج ما لو شرط أن الطالب أي العلم مثلا ولا يجوز عطفه على مدخول شرط وان كان هو ظاهر صنيعه لأن ذلك في مبحث الاجارة وهذا في الطالب الساكن في مدرسة أو نحوها وقوله لا يقيم أي في مدرسة ونحوها وقوله ولم يوجد غيره أي والحال أنه لم يوجد غير هذا الطالب الذي سكن في السنة الأولى وقوله في السنة الثانية متعلق بكل من يوجد الأول و يوجد الثاني أي لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الثانية أو لم يوجد غير الطالب الأول في السنة الثانية (قوله فيهمل شرطه) أي الواقف حينئذ أي حين اذ لم يوجد غير المستأجر الاول في السنة الاولى وغير الطالب الاول فيها ومثل ذلك ما لو انهدمت الدار المشروط عدم اجارتها الا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتها أكثر من ذلك فيهمل شرطه وتؤجر بقدر ما يفي بالعمارة فقط وانما أهمل الشرط المذكور لأن الظاهر أن الواقف لا يريد تعطيل وقفه فيراعى مصلحة الواقف (قوله فائدة) أي في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف (قوله الواو العاطفة) أي المذكورة في صيغة الواقف (قوله للتسوية الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدا وهو الواو العاطفة أي الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات في الاستحقاق لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى والخنثى (قوله كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي) أي فيكون الوقف عليهم بالسوية قال في شرح الروض ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها الا أن يقول أبدا أو ما تناسلوا أو نحوه (قوله وثم والفاء للترتيب) أي بين المتعاطفات وذلك كوقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي أو فأولاد أولادي فلا يصرف الوقف على الطبقة الثانية الا بعد انقراض الأولى للترتيب المستفاد من الاداة قال في شرح المنهج ثم ان ذكر معه أي مع الاتيان بثم ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما أي بالبطنين والا اختص و ينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره والا فمنقطع الآخر اه واستشكل ذلك بأن ثم أو الفاء أتى بهما بين البطن الأول وما بعده فقط ولم يوجد حرف مرتب بعد ذلك وأجيب بأن الترتيب في المذكور أولا قرينة على الترتيب فيما يتناوله ما بعده وهو ما تناسلوا أو نحوه أفاده سم (قوله و يدخل أولاد بنات في ذرية الخ) يعني اذا قال وقفت هذا على ذريتي أو على نسلي أو على عقبي دخل أولاد البنات فيهم لصدق هذه الألفاظ بهم أما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معنى الذرية وقوله وأولاد أولاد بالجر عطف على المجرور قبله أي و يدخل أولاد بنات في أولاد الأولاد فيما اذا قال وقفت هذا على أولاد أولادي لصدق اللفظ بهم أيضا لأن الولد يشمل الذكر والأنثى (قوله الا ان قال الخ) مستثنى من دخول من ذكر في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أو أولاد الأولاد أي يدخلون فيها الا أن قال الواقف في صيغة الوقف عقب كل منهما من ينسب الى منهم بأن قال وقفت هذا على ذريتي من ينسب الى منهم وهكذا فلا يدخلون لأن أولاد البنات لا ينسبون الا لآبائهم قال تعالى ادعوهم لآبائهم واما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي رضي الله عنهما فجوابه أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تنسب أولاد بناته اليه ومحل عدم الدخول ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخل أولاد بناتها في وقفها و يجعل الانتساب في صيغتها لغويا لا شرعيا لانه لا نسب فيها شرعي للآية السابقة و يكون تقييدها بقولها على من ينسب الى منهم لبيان الواقع لا للاخراج لان كل فروعها ينسبون اليها بالمعنى اللغوي واعلم أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الأولاد لانه لا يقع عليهم اسم الأولاد حقيقة ولهذا صح أن يقال ما هو ولدي بل ولد ولدي نعم يحمل عليهم الوقف عند عدم الأولاد صيانة للفظ عن الالغاء ثم اذا وجدوا شاركوهم ﴿تنبيه﴾ قال في المغني يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لأنه لا يخرج عنهم والاشتباه انما هو في الظاهر نعم انما يعطى المتيقن اذا فاضل بين البنين

أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام ﴿فائدة﴾ الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وثم والفاء للترتيب و يدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ

والبنات ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كما قال الاسنوي أن المال يصرف الى من عينه من البنين أو البنات وليس مرادا لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم ولا يدخل في الوقف على الأولاد المنفي باللعان على الصحيح لانتفاء نسبه عنه فلو استلحقه بعد نفيه دخل جزما والمستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حملا عند الوقف لم يدخل على الأصح لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا فلا يستحق غلة مدة الحمل فلو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء اه وقوله ابن المسلم ضبطه الشرقاوي في باب النكاح بكسر اللام المشددة فتنبه وقوله مدة الحمل أفهم أنه بعد انفصاله يستحق من غلة ما بعده وهو كذلك كما صرح به في التحفة (قوله والمولى) أي المذكور في صيغة الواقف كأن قال وقفت هذا على أولادي مثلا ثم على مولاي وقوله يشمل معتقا وعتيقا أي فيدخلان فيه فلو اجتمعا اشتركا سوية والذكر كالانثى فان وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر لو وجد بعد وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد بأن اطلاق المولى على كل منهما سبيل الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد (قوله حيث أجمل الواقف شرطه) أي جعله مجملا أي غير واضح الدلالة كما اذا قال وقفت هذا على من يقرأ على قبري الميت وأطلق القراءة ولم يعينها بقدر معلوم ولا بسورة معينة فيعمل بالعرف المطرد في زمنه كما تقدم (قوله امتنع فيه) أي في شرطه المجمل أو في الوقف فالضمير يصح رجوعه للاول وللثاني وقوله في زمنه أي الواقف وفي التحفة وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف وانما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الاولين اه والمراد بالأولين العرف المطرد في زمنه وما كان أقرب الى مقاصد الواقفين (قوله لانه) أي العرف المطرد في زمنه وقوله بمنزلة شرطه أي الواقف (قوله ثم ما كان أقرب الخ) أي ثم اذا فقد العرف المطرد اتبع ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين (قوله ومن ثم امتنع الخ) أي من أجل أنه يتبع ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين اذا فقد العرف المطرد امتنع في السقايات أي التي لم يعلم فيها قصد الواقف غير الشرب وامتنع نقل الماء منها ولو للشرب وذلك لأن الاقرب الى قصد الواقفين الشرب فيها فقط (قوله وبحث بعضهم حرمة الخ) أي لأن العرف اطرد في أن مثل هذا من كل ما يقذر يلقى خارج الماء لا فيه لئلا يقل الانتفاع به ولعل هذا هو وجه مناسبة ذكر هذا البحث هنا وقوله في ماء مطهرة المسجد متعلق بكل من بصاق وغسل وسخ ومفهومه بالنسبة للثاني أنه لو غسل الوسخ بالماء لا فيه وألقى الوسخ خارجا لا يحرم وهو محمول على ما اذا اطرد عرف بذلك أيضا كما سيذكره بعد (قوله وان كثر) أي الماء قال في التحفة بعده وبحث بعضهم أيضا أن ما وقف للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه في المسجد ولو قبل الغروب ولو أغنياء وأرقاء ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص اه والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد لأن القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل اه (قوله وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار) أي عن استعمال ما فيهما من الماء استعمالا عاما للشرب والوضوء وغسل النجاسة ونحو ذلك هل يجوز أم لا فالمسئول عنه مقدر يدل عليه سياق الكلام والجوابي حفر يوضع فيها الماء والجرار أوان من الخزف (قوله التي عند المساجد) الأولى اللتين بصيغة التثنية اذ الموصوف الجوابي والجرار وهما اثنان وقوله فيها الماء الجملة من المبتدا والخبر حال منهما الاولى أيضا فيهما بضمير المثنى وقوله اذا لم يعلم أنها أي الجوابي والجرار والاولى أنهما كما في الذي قبله وقوله موقوفة أي موقوف ما فيهما من الماء معهما (قوله فأجاب) أي الطنبداوي (قوله أنه) أي الحال والشأن وقوله اذا دلت قرينة مفهومه أنها اذا لم تدل قرينة على ذلك يمتنع التعميم (قوله موضوع)

والمولى يشمل معتقا وعتيقا ﴿تنبيه﴾ حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزله شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع

أى فى الجوابى والجرار أى وضعه الواقف فيهما وقوله لتعميم الانتفاع أى للانتفاع به العام أى مطلقا من غير تخصيص بوضوء أو غسل أو نحوهما (قوله جاز جميع ماذكر) جواب اذا وقوله من الشرب الخ بيان لما وقوله وغيرها أى كغسل الوسخ الظاهر (قوله جريان الناس) أى ذهابهم واستمرارهم وقوله على تعميم الانتفاع أى بالماء المذكور وقوله من غير نكير أى انكار وقوله من فقيه متعلق بنكير وقوله أنهم الخ ظاهر صنيعه أن الضمير يعود على الناس وهو لا يصح لأنه يلزم عليه تعليل الشىء بنفسه اذ المعنى عليه ومثال القرينة جريان الناس الخ لأن الناس أقدموا الخ ولا فائدة فى ذلك فيتعين ارجاعه الى معلوم من السياق وهو الواقفون وقوله أقدموا أى رضوا كما فى المصباح وعبارته وأقدم على العيب اقداما كناية عن الرضا به اه والمراد أن جريان الناس على عموم الانتفاع به قرينة دالة على أن الواقف راض به فتنبه (قوله فمثل هذا) أى الذى جرى الناس على تعميم الانتفاع به وقوله ايقاع أى وقوع وحصول بالفعل وفى بعض نسخ الخط فمثل هذا يقال بالجواز فيه باسقاط لفظ ايقاع وقوله يقال بالجواز أى يحكم عليه بالجواز (قوله وقال) أى العلامة الطنبداوى وقوله يوافق ماذكره أى العلامة المذكور وكان المناسب توافق بالتاء لأن فاعله عائد على الفتوى (قوله وتبعوه) أى تبع القفال الفقهاء فيما قاله (قوله ويجوز شرط رهن الخ) أى يجوز لواقف كتاب أن يشترط رهنا على من يستعيره ليرده ومثله شرط ضامن قال فى التحفة وليس المراد منهما حقيقتهما اه وقوله من مستعير متعلق برهن وهو مضاف الى كتاب المضاف الى وقف وقوله يأخذه أى الرهن وقوله منه أى المستعير وقوله ليحمله الفاعل يعود على الرهن والمفعول يعود على المستعير وهو تعليل لجواز شرط الرهن (قوله وألحق به) أى شرط الرهن فى الجواز (قوله وأفتى بعضهم فى الوقف على النبى صلى الله عليه وسلم أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) قد تقدمت هذه المسئلة للشارح فى مبحث النذر بأبسط مما هنا ولنسق عبارته هنا تكميلا للفائدة فنصها ويصح النذر للجنين كالوصية له لا للميت الا لقبر الشيخ الفلانى وأراد به قربة ثم كاسراج يتنفع به أو اطراد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لأنه اشتهر فى عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة الشريفة وقال السبكى والاقرب عندى فى الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شىء لها واقتضى العرف صرفه فى جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اه قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذى يتجه أنه يرجع فى تعيين المصرف لرأى ناظرها وظاهر أن الحكم كذلك فى النذر الى مسجد غيرها خلافا لما يوهمه كلامه اه (قوله أو على أهل بلد) معطوف على قوله على النبى أى وأفتى بعضهم فى الوقف على أهل بلد وقوله أعطى الخ المناسب فى التعبير أن يزيد لفظ بأنه ويعبر بصيغة المضارع بأن يقول بأنه يعطى أى أفتى فى الوقف عليهم بأنه يعطى فتنبه وقوله مقيم بها أى بالبلد أى حاضر فيها بدليل المقابلة وقوله أو غائب عنها أى عن البلد وقوله غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا أى لا تقطع تلك الغيبة نسبة ذلك الغائب الى تلك البلد فى العرف بأن سافر وترك ماله وأمتعته فيها ولم يستوطن غيرها وخرج بذلك ما لو كانت الغيبة تقطع نسبته اليها فيه بأن استوطن بلدا غيرها فانه تنقطع نسبته بالاستيطان ولو كان يتردد الى بلدته التى كان فيها وماذكرته من ضبط انقطاع النسبة وعدمه بما تقرر يستفاد من فتاوى ابن حجر فى باب الجمعة (قوله فروع) أى سبعة وهى قوله قال التاج الخ وقوله ولو قال ليتصدق الخ وقوله وأفتى غير واحد الخ وقوله ولو قال الواقف وقوله ولو وقف أو أوصى للضعيف الخ وقوله وسئل الخ وقوله وقال ابن عبد السلام الخ وكلها ما عدا السادس فى التحفة لشيخه (قوله من شرط قراءة جزء من القرآن الخ) أى بأن قال مثلا وقفت هذا على فلان بشرط أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن ولم يقيده بكونه غير مفرق أو بكونه عن ظهر غيب (قوله كفاه الخ) جواب من وقوله قدر جزء أى قراءة قدر جزء وقوله ولو مفرقا أى ولو

جاز جميع ماذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا ايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ماذكره انتهى قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم فى الوقف على النبى ﷺ أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطى مقيم بها أو غائب منها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا

﴿فروع﴾ قال التاج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا

كان ذلك القدر مفرقا بأن كان من سور متعددة فانه يكفيه وقوله ونظرا أى ولو كان نظرا أى يقرؤه نظرا أى لا عن ظهر غيب فانه يكفيه (قوله وفى المفرق نظر) أى وفى الاكتفاء بقراءة المفرق نظر ولعل وجهه أن الأقرب الى قصد الواقفين غير المفرق لجريان العادة باطلاق الجزء على ما كان على نسق واحد (قوله ولو قال ليتصدق الخ) أى ولو قال الواقف وقفت كذا ليتصدق بغلته فى رمضان أو عاشوراء وقوله ففات أى مضى المذكور من رمضان أو عاشوراء ولم يتصدق فيه وقوله تصدق بعده أى بعد ذلك الفائت وهو ما بعد شهر رمضان أو بعد يوم عاشوراء (قوله ولا ينتظر مثله) أى ولا ينتظر مجىء رمضان آخر مثله أو عاشوراء مثله من السنة الآتية ويتصدق فيه (قوله نعم ان قال الخ) أى نعم ان قيد الواقف التصدق فيما ذكر بقوله فطرا لصوامه انتظر مجىء المثل عملا بشرط الواقف (قوله بأنه) أى الواقف وهو متعلق بأفتى (قوله لو قال على من يقرأ على قبرأبى) أى لو قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبى كل جمعة يس (قوله بأنه الخ) متعلق بأفتى وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن أن يقال ان الباء الاولى بمعنى (١) فلا اتحاد (قوله ان حد القراءة بمدة معينة) أى خصها بمدة معينة كسنة (قوله أو عين لكل سنة غلة) أى بأن قال مثلا وقفت هذا المصحف على من يقرأ على قبر أبى كل جمعة سورة يس وله فى كل سنة من غلة أرضى أو نحوها عشرة دراهم مثلا (قوله اتبع) أى شرطه (قوله والا) أى بأن لم يحد القراءة أو لم يعين لكل سنة غلة وقوله بطل أى الوقف (قوله نظير ما قالوه) أى وماذكر من بطلان الوقف هو نظير ما قالوه الخ (قوله من بطلان الوصية) بيان لما ووجه بطلانها فيما ذكر أنها لا تنفذ الا فى الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها أى المساواة متعذرة اه تحفة (قوله وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية) أى فى البطلان (قوله ان علق) أى الوقف بالموت (قوله لأنه) أى الوقف وقوله حينئذ أى حين اذ علق بالموت (قوله وأما الوقف الذى ليس كالوصية) وهو غير المعلق بالموت (قوله فالذى يتجه صحته) أى الوقف قال فى التحفة وعجيب توهم أن هذه الصورة كالوصية اه (قوله اذ لا الخ) علة لاتجاه صحته وقوله عليه أى على الوقف أى على صحته (قوله لأن الناظر الخ) علة لعدم ترتب محذور على صحته وقوله من يقرأ كذلك أى كل جمعة يس (قوله استحق) أى القارئ وقوله ماشرط أى له (قوله مادام يقرأ) متعلق باستحق أى استحق ذلك مدة دوام قراءته (قوله فاذا مات مثلا) أى أو غاب (قوله قرر الناظر غيره) أى غير القارئ الأول الذى مات أو غاب (قوله وهكذا) أى اذا مات الثانى أيضا قرر غيره فالمدار على حصول القراءة على القبر من أى شخص كان (قوله ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا) أى ليتعلم أو يقرأ أو نحوهما (قوله احتمل أن يكون) أى قوله ليعمل كذا وقوله شرطا للاستحقاق أى لاستحقاق الموقوف أى لكون الموقوف عليه يستحقه فلو لم يوجد لا يستحقه (قوله وأن يكون توصية) أى ويحتمل أن يكون قوله المذكور توصية له للعمل أى عليه وقوله لأجل وقفه أى لأجل صلاح وقفه (قوله فان علم مراده) أى الواقف من كونه أتى به على وجه أنه شرط أو توصية (قوله اتبع) أى مراده (قوله وان شك) أى فى مراده وقوله لم يمنع أى الموقوف عليه من الاستحقاق أى فلا يحمل على الشرطية وانما يحمل على التوصية (قوله وانما يتجه) أى ما قاله ابن الصلاح من التفصيل المذكور وقوله فيما لا يقصد الخ أى فى العمل الذى لا يقصد صرف الغلة فى مقابلته كنحو كلة أو كلتين من كل مالا يتعب (قوله والا) أى بأن كان يقصد فيه ماذكر وقوله كلتقرأ أو تتعلم أى بأن قال وقفت عليك كذا لتقرأ أو لتتعلم وقوله فهو شرط للاستحقاق أى فقوله المذكور شرط للاستحقاق ولا يحمل على الوصية (قوله ولو وقف أو أوصى) أى وقف ثمرة شجرة مثلا أو أوصى بها وقوله للضيف أى لاكرامه (قوله صرف) أى الموقوف أو الموصى به

فطرا لصوامه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبى كل جمعة يس بأنه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ماقالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا فى دينار واحدا انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لأنه حينئذ وصية وأما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لأن الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ماشرط مادام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة فى مقابلته والا كلتقرأ أو تتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو أوصى للضيف صرف

(١) هكذا بالأصل ولعل الحرف المناسب لفظ فى اه

وقوله للوارد أى فى محل الموقوف أو الموصى به قال ع ش سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اه (قوله ولا يزاد على ثلاثة أيام) أى لا يزاد فى ضيافته من الموقوف أو الموصى به فوق ثلاثة أيام وقوله مطلقا أى سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أولا اه ع ش (قوله ولا يدفع له) أى للضيف وقوله الا ان شرطه الواقف أى شرط اعطاءه حبا أى فيتبع شرطه و يعطى حبا (قوله وهل يشترط فيه) أى الضيف (قوله الظاهر لا) أى لا يشترط فيه الفقر قال ع ش و يجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه (قوله وسئل شيخنا الزمزمى عما وقف) أى من أشجار أو عقار أو نحوهما (قوله ليصرف الخ) اللام بمعنى على أى وقف على أن تصرف غلة الموقوف وقوله للاطعام عن رسول الله ﷺ أى فى اطعام من ينزل فى محل الموقوف بقصد جعل ثوابه عن رسول الله ﷺ والمراد فى شهر المولد كما سيأتى (قوله فهل يجوز للناظر الخ) هذا محل السؤال (قوله من نزل به) أى بالناظر أى بمحله (قوله فى غير شهر المولد) متعلق بنزل وهذا يدل على أن المراد فى صدر السؤال بقوله للاطعام الخ أى فى شهر المولد (قوله بذلك القصد) أى قصد الاطعام عن رسول الله ﷺ وهو متعلق ببطعم (قوله أولا) أى أولا يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به فى غير شهر المولد وهو يفيد أنه يجوز ذلك فى شهر المولد (قوله وهل يجوز للقاضى الخ) معطوف على جملة فهل يجوز الخ وقوله أن يأكل من ذلك أى من ذلك الطعام المشترى من غلة الوقف المذكور أو الذى هو عين الغلة وقوله اذا لم يكن له أى للقاضى (قوله فى اطعام من ذكر) أى من نزل به من الضيفان فى غير شهر المولد (قوله و يجوز للقاضى الخ) أى بالتفصيل الآتى قريبا وقوله الأكل منها أى من الغلة وقوله لأنها أى الغلة (قوله والقاضى الخ) قصده بهذا بيان ما اتفقوا عليه فى جواز أخذ القاضى للصدقة وما اختلفوا فيه * وحاصله أن المتصدق اذا لم يعرف أن المتصدق عليه هو القاضى وهو أيضا لم يعرف المتصدق يجوز له الأخذ اتفاقا والا كان فيه خلاف (قوله و بقوله) أى السبكى (قوله لانتفاء المعنى المانع) أى من جواز الأخذ وهو ميل قلبه الى من يتصدق عليه (قوله والا) أى بأن عرفه المتصدق وكان القاضى عارفا به (قوله كالهدية) أى وهى يحرم على القاضى أخذها للاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال ولحرمة قبوله الهدية شروط أن يكون المهدى ممن لا عادة له بها قبل ولايته وأن يكون فى محل ولايته أو يكون له خصومة عنده (قوله و يحتمل الفرق) أى بين الصدقة والهدية والأوجه عدم الفرق كما تدل عليه عبارة الشارح فى باب القضاء ونصها وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة اه (قوله بأن المتصدق الخ) متعلق بالفرق والباء للتصوير أى الفرق المصور بأن المتصدق انما ينوى بصدقته ثواب الآخرة وهذا القصد لا يختلف باعطائها للقاضى أو غيره بخلاف الهدية (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) فى سم ما نصه فرع فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التى لم يقرأ فيها و يقرأ عن كل يوم حزبا و يدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك اه وظاهره أنه اذا فعل هذا الطريق استحق ما تناوله فى الأيام التى عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اه (قوله ولا يستحق ذو وظيفة) أى من غلة الموقوف على من يقرأ كل يوم مثلا جزأ من القرآن (قوله كقراءة) تمثيل للوظيفة (قوله أخل بها) أى بالوظيفة والجملة فى محل جر صفة لوظيفة (قوله وقال النووى الخ) حاصله التفصيل وهو أنه ان

الوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمى عما وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله ﷺ فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من الضيفان فى غير شهر المولد بذلك القصد أولا وهل يجوز للقاضى أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة فى اطعام من ذكر و يجوز للقاضى الأكل منها أيضا لانها صدقة والقاضى اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضى عارفا به قال السبكى لا شك فى جواز الاخذ له و بقوله أقول لانتفاء المعنى المانع والا يحتمل أن يكون كالهدية و يحتمل الفرق بأن المتصدق انما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها فى بعض الايام وقال النووى وان أخل استناب

أخل لغير عذر لم يستحق شيئا مدة الاخلال فقط و يستحق فيما عداها وان أخل لعذر واستناب فيستحق مدة الاخلال وغيرها بخلاف ماقاله ابن عبد السلام فانه عنده لا يستحق مطلقا شيئا سواء كان الاخلال لعذر أو لغيره (قوله لعذر) متعلق بأخل (قوله كمرض أو حبس) تمثيل للعذر (قوله بقي استحقاقه) أي مطلقا في مدة الاخلال وغيرها وهو جواب ان (قوله والا لم يستحق) صادق بما اذا أخل لغير عذر واستناب و بما اذا أخل لعذر ولم يستنب وقوله لمدة الاستنابة الأولى أن يقول لمدة الاخلال سواء استناب أم لا و يمكن أن يقال المراد لمدة امكانها سواء استناب بالفعل أولا (قوله فأفهم) أي قوله لم يستحق لمدة الاستنابة وقوله أثر استحقاقه الاضافة للبيان أي أثر هو استحقاقه وقوله لغير مدة الاخلال هذا يؤيد ماقلنا سابقا من أولوية التعبير هنا بمدة الاخلال فتنبه (قوله وهو) أي ماقاله النووي وقوله ما اعتمده السبكي في ع ش وماقاله ابن عبد السلام قال السبكي انه في غاية الضيق و يؤدي الى محذور فان أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك اه (قوله في كل وظيفة) متعلق باعتمد وقوله تقبل الانابة خرج به ما لا تقبل الانابة كالتعلم (قوله كالتدريس والامامة) تمثيل للتي تقبل الانابة قال في التحفة قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بأنه لابد من المثل (قوله والموقوف عليه الخ) شروع في بيان أحكام الوقف المعنوية وقوله عين نائب فاعل موقوف وقوله مطلقا أي وقفا مطلقا أي عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره وقوله أو لاستغلال ريعها الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول أي أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل و يعطى غلتها لفلان واعلم أنه اذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو العام واذا كان لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه و بغيره (قوله لغير نفع خاص منها) أي من العين وهو متعلق بقوله موقوف عليه وسيأتي محترزه (قوله ريع) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله أي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه وأما ملك رقبته فهو ماسيذكره بقوله واعلم الخ (قوله وهو) أي الريع (قوله كأجرة) للموقوف وهو تمثيل للفوائد قال في المغني تنبيه قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها اليه في الحال (قوله ودر) هو بفتح الدال اللبن (قوله وولد حادث بعد الوقف) أي حدث حمل أمه به بعد الوقف وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده كما هو ظاهر وخرج به ما اذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك للواقف وما اذا قارن الوقف فهو وقف كما سيصرح بهذا قريبا (قوله وثمر) أي حدث بعد الوقف أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف ان تأبر والا شمله الوقف كذا في التحفة والنهاية وقال الخطيب في مغنيه ينبغي أن يكون للموقوف عليه اه (قوله وغصن يعتاد قطعه) خرج به ما لا يعتاد قطعه فلا يكون للموقوف عليه وعبارة الروض وشرحه وهي كالدر والصوف والثمرة لا الاغصان فليست له الا الاغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة اه وقوله أو شرط أي قطعه وقوله لم يؤد الخ قيد في الصورتين كما في سم وعبارته قوله ولم يؤد الخ ظاهره رجوعه الى أو شرط أيضا اه قال ع ش وهو ظاهر لأن العمل بالشرط انما يجب حيث لم يمنع منه مانع اه (قوله فيتصرف) أي الموقوف عليه وهو تفريع على قوله ولموقوف عليه ريع (قوله بنفسه) أي كأن يركب الدابة (قوله و بغيره) أي باجارة أو اعارة ان كان له النظر والا لم يتعاط ذلك الا الناظر أو نائبه (قوله مالم يخالف شرط الواقف) أي أن محل كونه يتصرف فيه كما ذكر اذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف والا فليس له ذلك فاذا وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم أو على أن يعطى أجرتها فيمتنع في الأولى غير سكناه وما نقل عن الامام النووي أنه لما ولي دار الحديث و بها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيارا له ولعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ و يمتنع في الثانية غير استغلالها

لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة (ولموقوف عليه) عين مطلقا أو لاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه و بغيره مالم يخالف شرط الواقف

(قوله لان ذلك) أى كون الريع للموقوف عليه هو المقصود من الوقف وهو تعليل للمتن أى وانما كان الريع للموقوف عليه لأن الريع هو المقصود من الوقف (قوله وأما الحمل المقارن) أى للوقف وهو مقابل قوله وولد حادث ولكن المقابلة لا تحسن الا ان قال فيما سبق وحمل حادث وكان الاولى أن يسقط لفظ أما اذ لا بد لها من مقابل ويقول والحمل المقارن الخ أو يقول وخرج بالحادث المقارن وعبارة الروض وشرحه والحمل المقارن للوقف كالأم فى كونه وقفا مثلها بناء على أن الحمل يعلم والحمل الحادث كالدر فيكون للموقوف اه بحذف (قوله فوقف تبعا لامه) أى فيكون ريعه أيضا للموقوف عليه (قوله أما اذا وقفت الخ) محترز قوله لغير نفع خاص منها وكان الأولى أن يقول كعادته وخرج بقولى لغير نفع خاص ما اذا الخ وقوله لنفع خاص أى كركوب وسكنى وتعليم (قوله كدابة للركوب) أى كوقف دابة ليركبها فلان (قوله ففوائدها) أى العين الموقوفة لنفع خاص (قوله للواقف) أى ملك له ومؤنها عليه أيضا لأنه لم يجعل منها للمستحق الا الركوب فكأنها باقية على ملكه اه ع ش (قوله ولا يجوز وطء أمة الخ) عبارة الروض وشرحه ووطؤها من الواقف والموقوف عليه والأجنبى حرام لعدم ملكهم أولأن ملك الأولين ناقص اه (قوله بل يحدان) أى الواقف والموقوف عليه قال فى فتح الجواد وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما لضعفه ولا يخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه اذ لا وجوب وجب له ولا قيمة ولدها الحادث لانه ملكه اه ومحل حدهما حيث لا شبهة والا فلا (قوله ويزوجها قاض) أى بالولاية العامة لأن الملك فيها لله تعالى وخرج بالقاضى الناظر فلا يزوجها وان شرط نظيره حال الوقف واذا زوجها القاضى يستحق المهر الموقوف عليه لانه من جملة الفوائد ومثله فى استحقاقه المهر ما اذا وطئت بشبهة منها كأن أكرهت أو طاوعته وهى نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعذرت (قوله باذن الموقوف عليه) متعلق بيزوجها أى يزوجها القاضى بشرط أن يأذن الموقوف عليه فيه لتعلق حقه بها وعبارة الروض وشرحه واذن الموقوف عليه له شرط فى صحة تزويجها له لتعلق حقه بها ولا يلزمه الاذن فى تزويجها وان طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لأحد اجبارها عليه أيضا كالعتيقة اه ومحل اشتراط ما ذكر اذا تأتى اذنه فان كان الموقوف عليه جهة فينبغى أن يستقل الحاكم بالتزويج حل وقال البرماوى يزوجها الناظر حينئذ (قوله لا له الخ) أى لا يزوجها للموقوف عليه ولا للواقف مراعاة للقولين الضعيفين وهما أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف وعبارة فتح الجواد وانما لم يجز لهما احتياطا ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه ان قبل وشرطنا القبول اه (قوله واعلم أن الملك فى رقبة الموقوف) أى ذاته وهذا كالمقابل لما فى المتن فكأنه قال وأما ملك الرقبة الخ (قوله ينتقل الى الله تعالى) أى فلا يكون للواقف وفى قول يكون له كما هو مذهب الامام مالك ولا للموقوف عليه وفى قول يكون له كالصدقة كما هو مذهب الامام أحمد ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو مثل التحرير نصا كالمسجد والمقبرة والرباط والمدرسة فانه ينتقل لله تعالى باتفاق (قوله أى ينفك الخ) تفسير مراد لمعنى انتقاله الى الله وهو دفع لما استشكل من أن الموجودات بأسرها ملك لله تعالى فى جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمى مالكا فانما هو بطريق التوسع فلا معنى لتخصيص الموقوف من بين سائر الموجودات بذلك وحاصل الدفع أن المراد بالانتقال الى الله تعالى انفكاك الموقوف عن اختصاص الآدمى بخلاف غيره فانه لم ينفك عن ذلك (قوله فلو شغل المسجد الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله وعبارة الروض وشرحه وينتقل ملك الموقوف الى الله تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لها كتحرير الرقبة فى أن كلا منهما ينتقل الى الله تعالى وفى أنهما يملكان كالحر وفى أنهما المنع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه اه باختصار وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر والاصح أنه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم فلا يصلى ولا يعتكف فيه غيرهم وبحث

لأن ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن فوقف تبعا لامه أما اذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء أمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكها بل يحدان ويزوجها قاض باذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف واعلم أن الملك فى رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل الى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد

بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر اذ الذى ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف اه اذا علمت ذلك فكان الأولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع عليه بأن يقول وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة ثم يفرع عليه ويقول فلو شغل المسجد الخ (قوله وجبت الأجرة له) أى للمسجد لأنه يملك وقوله فتصرف لمصالحه هذا معنى وجوب الأجرة له وقوله على الاوجه متعلق بوجبت ومقابله يقول تجب الاجرة لمن خصه الواقف بالمسجد كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا (قوله فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء فى باب احياء الموات والمؤلف بسبب عدم ذكره هذا الباب ذكرها هنا لما بينها وبين ماهنا من المناسبة وهى أن المسجد موقوف فلما ذكره ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله ومن سبق الى محل من مسجد الخ) يجرى هذا التفصيل فيمن سبق الى مكان من الشارع للارتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله لاقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه فى الألواح وخرج به ما اذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن فسيأتى أنه كالجلوس للصلاة (قوله أو حديث) أى أو لاقراء حديث (قوله أو علم شرعى) عطفه على حديث من عطف العام على الخاص اذ هو صادق بالحديث وبغيره كالفقه والتفسير (قوله أو آلته) أى للعلم الشرعى كالنحو والصرف (قوله أو لتعلم ماذكر) أى من القرآن وما بعده (قوله بين يدى مدرس) أى ان أفاد أو استفاد كما فى التحفة (قوله وفارقه) أى محل جلوسه ولو بلا عذر وبه فارق مسئلة الصلاة الآتية (قوله ليعود اليه) قال فى التحفة وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود وعدمه اه وخرج بذلك ما لو فارقه لا ليعود اليه فانه يبطل حقه بمفارقته (قوله ولم تطل مفارقته) أى ولو لعذر وان ترك فيه نحو متاعه وقوله بحيث انقطع الخ تصوير للطول المنفى والالفة جمع آلف كبررة جمع بار وكملة جمع كامل وفى بعض نسخ الخط ألافه وهو أيضا جمع آلف كعذال جمع عاذل قال سم ينبغى أن يكون المراد أن تمضى مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها وان لم ينقطعوا بالفعل اه وفى البجيرمى مانصه وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه فى الايام التى جرت العادة ببطلانها ولو شهرا كما هو العادة فى قراءة الفقه فى الجامع الازهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما اعتاد المدرس قراءة الكتاب فى سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاول فى سنة فلا ينقطع حقه بغيبته فى الثانى اه ع ش على مر وقرره ح ف اه (قوله فحقه باق) جواب من وذلك لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه مادام غائبا لئلا تتعطل منفعة الموضع فى الحال قال مر وكذا حال جلوسه لغير الاقراء والافتاء فيما يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا اه (قوله لان له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته أى وانما بقى حق من سبق الى محل الخ لان له قصدا فى ملازمة ذلك الموضع لاجل أن يألفه الناس و يترددوا اليه لأجل دوام النفع به والانتفاع وهذه العلة انما تظهر بالنسبة لمن سبق لاقراء قرآن أو للتعليم أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس فلا تظهر لانه لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله وقيل يبطل حقه) أى من سبق الى محل من المسجد ثم فارقه (قوله وأطالوا الخ) أى أطال الفقهاء فى ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى وعبارة شرح الروض فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع وهذا ما نقله الاصل عن أبى عاصم العبادى والغزالى ونقل عن الماوردى أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد زاد النووى قلت وهو ما حكاه فى الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أى من سبق ثم فارق أحق فمقتضى كلامه أن الشافعى وأصحابه من الجمهور زاد الاذرعى وقال يعنى الماوردى أن القول بأنه أحق ليس بصحيح وقال فى البحر انه غلط والظاهر أن ما حكاه الماوردى هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الامام كأبيه قال وقول النووى فى شرح مسلم ان أصحابنا قالوا انه أحق به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه

بأمتعة وجبت الاجرة له فتصرف لمصالحه على الاوجه ﴿فائدة﴾ ومن سبق الى محل من مسجد لاقراء قرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلته أو لتعلم ماذكر أو كسماع درس بين يدى مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الالفة فحقه باق لان له غرضا فى ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا فى ترجيحه نقلا ومعنى

الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما والمنقول ماقدمناه وماقاله العبادي والغزالي تفقه لا نقل اه والماوردي مخالف في مجالس الاسواق أيضا كما نبه عليه الاسنوي والاوجه خلاف قوله في الموضعين وهو ماجزم به النهاج كأصله اه بحذف وعبارة فتح الجواد وماذكره في المسجد هو المعتمد وان انتصر الاذرعي وغيره لمقابله بأنه المنقول وأن الاول غلط اه (قوله أو للصلاة) معطوف على لاقراء قرآن أي أو سبق الى محل من المسجد للصلاة وانما فصل هذه المسئلة عن التي قبلها لان بينهما فرقا وحاصله أن تلك شرط في بقاء حقه فيها أن ينوي العود عند المفارقة ولو لغير عذر وهذه يشترط فيها العذر ولو لم ينو المفارقة (قوله ولو قبل دخول وقتها) في البجيرمي وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه وهو كذلك ومالو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظرا لها عرفا لانحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر الا ان استمر جالسا اه (قوله أو قراءة أو ذكر) معطوف على للصلاة أي أو سبق الى محل من المسجد لقراءة أو ذكر أو نحوهما من كل عبادة قاصر نفعها عليه وعبارة المغني و يلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث أي أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره ولم أر من تعرض لذلك وهو ظاهر اه (قوله وفارقه بعذر) أي وفارق ذلك المحل الذي جلس فيه للصلاة أو القراءة أو الذكر بعذر ولو لم ينو العود قال في فتح الجواد فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود أو فارقه بعذر لا ليعود بطل حقه لان الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الاول لانه لو ترك له موضعه منه وأقيمت الصلاة لزم ادخال نقص على أهل الصف بعدم اتصاله فانه مكروه وجيئه أثناءها لا يجبر خلل أولها اه (قوله كقضاء حاجة الخ) تمثيل للعذر (قوله فحقه باق) جواب الشرط المقدر قبل قوله للصلاة أي أو من سبق للصلاة وما بعدها وفارقه بعذر فحقه باق للحديث المار (قوله ولو صبيا في الصف الأول) غاية في بقاء حقه أي يبقى حق من سبق للصلاة ولو كان صبيا وجلس في الصف الاول وهي للرد كما يدل عليه عبارة المغني ونصها وشمل مالو كان الجالس صبيا وهو الاصح اه (قوله في تلك الصلاة) متعلق بباق أي حقه باق بالنسبة لتلك الصلاة أي وما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار أما بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه (قوله وان لم يترك رداءه فيه) غاية ثانية لبقاء حقه أي يبقى حقه وان لم يترك رداءه في ذلك المحل الذي قام منه (قوله فيحرم الخ) مفرع على ثبوت بقاء حق من سبق الى مسجد بالنسبة للصور كلها أي واذا كان حقه باقيا فيحرم على شخص غيره عالم ببقاء الحق لمن سبق الجلوس في محله ان كان بغير اذنه أو ظن رضاه قال سم و ينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه اذا جاء أما اذا جلس على وجه إذا جاءه قام عنه فلا وجه لمنعه من ذلك اه (قوله نعم الخ) استدراك على حرمة الجلوس في مكان من سبق بالنسبة لبعض الصور وهو من سبق للصلاة وقوله في غيبته أي من سبق (قوله واتصلت الصفوف) أي الا الصف الذي فارقه من سبق الى موضع منه كما هو ظاهر (قوله فالوجه الخ) جواب ان (قوله مكانه) بالجر بدل من الصف بدل بعض من كل ولو قال سد مكانه من الصف لكان أولى (قوله لحاجة اتمام) الاضافة للبيان أي لحاجة هي اتمام الصفوف وهو تعليل لكون الاوجه سد ذلك (قوله فلو كان له) أي لمن سبق ثم فارق الصف وقوله سجادة بفتح السين وقوله فيه أي في الصف (قوله فينحيها برجله) أي يزيلها من أراد سد الصف برجله (قوله من غير أن يرفعها) أي السجادة وقوله بها أي برجله (قوله لئلا تدخل في ضمانه) علة لكونه لا يرفعها برجله وعبارة فتح الجواد ولغيره تنحيتها بما لم يدخلها في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه كما هو ظاهر و يتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته لان فيه تحجر المحل الفاضل اذ الناس يهابون تنحيتها وان جازت لغلبة وقوع الخصام فيه حينئذ وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا ان كان وقت

أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أوقراءة أوذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة واجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الاول في تلك الصلاة وان لم يترك رداءه فيه فيحرم على غير العالم الجالس فيه بغير اذنه أوظن رضاه نعم ان أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها عن الارض لئلا تدخل في ضمانه

احتياج الناس للصلاة ثم لأن فيه ضررا لهم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر اه وفى مناسك البطاح ويحرم بسط السجادة والجلوس فى المحل الذى كثر طروق الطائفين له ويزعج من جلس فى ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحى السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند اقامة الصلاة وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفة لأن فيه تحجير البقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة اه (قوله أما جلوسه لاعتكاف) مقابل الأمور المارة من الاقراء والصلاة والقراءة والذكر (قوله فان لم ينو مدة الخ) أى بأن نوى الاعتكاف مطلقا قال سم قد يؤخذ من هذا التفصيل فى الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فان لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته والا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه الى الاتيان بما قصده وان خرج لحاجة وعاد اه وكتب ع ش أقول وقد يمنع الأخذ بأن المسجد شرط للاعتكاف بخلاف القراءة الا أن يقال الاعتكاف كما يصح فى المحل الذى فارقه يصح فى غيره فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية اه (قوله والا) أى بأن نوى مدة لم يبطل حقه بخروجه وعبارة الروض وشرحه ولو نوى اعتكاف أيام فى المسجد فخرج لما يجوز الخروج له فى الاعتكاف عاد لموضعه والمراد أنه أحق به والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك وان نوى اعتكافا مطلقا فهو أحق بوضعه مالم يخرج من المسجد صرح به فى الروضة اه (قوله وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان) قال فى التحفة لأن الغالب اضرارهم به وكأنه فى غير كامل التمييز اذا صانهم للعلم عما لا يليق بالمسجد اه ﴿تنبيه﴾ قال فى المغنى ويندب منع من يجلس فى المسجد لمبايعة وحرفة اذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا وتقدم فى باب الاعتكاف أن تعاطى ذلك فيه مكروه ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد اذا أضر بأهله ولا يجوز للامام الاذن فيه حينئذ والاجاز ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء فى الجوامع وغيرها توقيرا لهم اه (قوله ولا يباع موقوف) أى ولا يوهب للخبر النار أول الباب وكما يمتنع بيعه وهبته يمتنع تغيير هيئته كجعل البستان دارا وقال السبكى يجوز بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسماه وعدم ازالة شىء من عينه بل ينقله من جانب الى آخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف أفاده مر (قوله وان خرب) أى الموقوف وخالف فى هذه الامام أبو حنيفة فأجاز بيع المحل الخراب بشرط أن يكون قد آل الى السقوط ويبدل بمحل آخر أحسن منه وأن يكون بعد حكم حاكم يرى صحته (قوله فاوالخ) تفريع على عدم جواز بيع الموقوف الخراب وقوله انهدم مسجد أى أو تعطل بخراب البلد مثلا (قوله وتعذرت اعادته) أى لم يمكن اعادته حالا لعدم وجود مايصرف فى عمارته (قوله لم يبع) جواب لو وقوله ولا يعود أى هذا المسجد المنهدم ملكا بحال أى أصلا والمراد لا يعود ملكا ولا فى حال من الأحوال وعطفه على قوله لم يبع من عطف اللازوم على لازمه اذ يلزم من عدم عوده ملكا عدم صحة بيعه أى وهبته اذ لا يباع ويوهب الا الذى دخل فى الملك (قوله لامكان الصلاة الخ) تعليل لعدم صحة بيعه وعدم عوده ملكا أى لا يصح ذلك لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة والاعتكاف فى أرضه وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه لعدم امكان الانتفاع به حالا (قوله أو جف الشجر) معطوف على انهدم فهو داخل فى حيز التفريع (قوله أو قلعه ريح) أى وان لم يمكن اعادته الى مغرسه قبل جفافه (قوله لم يبطل الوقف) أى وان امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام وذلك لبقاء عين الموقوف (قوله فلا يباع ولا يوهب) تفريع على عدم بطلان الوقف (قوله بل ينتفع الموقوف عليه) أى بالشجر الجاف أو المقلوع بريح (قوله ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع أى ينتفع به انتفاعا عاما ولو بتقطيعه وجعله أبوابا (قوله ان لم يمكنه اجارته الخ) قيد فى الغاية أى محل الانتفاع بجعله أبوابا ان لم يمكن اجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله فان أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره (قوله فان تعذر الانتفاع به) أى مع بقاء عينه وقوله الا باستهلاكه أى

أما جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان فى المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فاو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لامكان الصلاة والاعتكاف فى أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا ان لم يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه

الابزوال عينه فلايتعذر الانتفاع به وفى سم مانصه لو أمكن والحالة هذه بيعها وان يشترى بثمنها واحدة من جنسها أوشقصا اتجه وجوب ذلك لايقال الفرض تعذر الانتفاع فلايصح بيعها لأنا نقول هى منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها اه (قوله كأن صار) أى الشجر وهو تمثيل لتعذر الانتفاع الا باستهلاكه وقوله الا بالاحراق أى احراق الشجر أى للايقاد به أوجعله فحما (قوله انقطع الوقف) جواب ان (قوله أى ويملكه الخ) الأولى حذف أى التفسيرية كما مر غير مرة وماذكره الشارح من انقطاع الوقف وعوده الى ملكه تبع فيه شيخه ابن حجر ولم يذكر فى شرح الروض الانقطاع بل اقتصر على صيرورته ملكا واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف ونص عبارته مع المتن والا بأن لم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها باحراق أونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لاتباع ولاتوهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولى وتبعه الأصل عن اختيار التولى وغيره لكن اقتصر المنهاج كأصله والحاوى الصغير على قوله وان جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لايصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على ان عوده ملكا مع القول بأنه لايبطل الوقف مشكل اه وأجاب فى النهاية عن اشكاله المذكور بما حاصله ان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لايفعل به مايفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر اه والذى يظهر من كلامهم ان الخلف لفظى فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا مراده به جواز الانتفاع به بأى شىء ولو باستهلاك عينه الا بالبيع والهبة فلايجوز ومن عبر بعدم بطلانه مراده به انه لايتصرف فيه تصرف الاملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة بل يتصرف فيه بغير ذلك من احراق ونحوه (قوله فينتفع بعينه) أى بأى انتفاع ولو باستهلاك كما علمت (قوله ولايبيعه) هذا لايظهر تفريعه على ماقبله فكان الاولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول كما فى شرح الروض ولكن لايبيعه أى ولايوهبه (قوله ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال فى التحفة لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة اه (قوله بأن ذهب جمالها ونفعها) أى مع بقاء عينها وهو تصوير لبلائها (قوله وكانت المصلحة) أى للوقف وقوله فى بيعها أى الحصر (قوله وكذا جذوعه الخ) أى ومثل الحصر الجذوع فيجوز بيعها اذا انكسرت وجذع النخلة مابين أصلها الذى فى الأرض ورأسها كما فى تفسير الخطيب وقوله المنكسرة أى أو المشرفة على الانكسار وزاد فى متن المنهاج ولم تصلح الا للاحراق قال فى التحفة وخرج بقوله ولم تصلح الخ مااذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلاتباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف قال السبكى حتى لو أمكن استعماله بادراجه فى آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر اه (قوله خلافا لجمع فيهما) أى فى الحصر والجذوع صححوا عدم جواز بيعهما بصفتهما المذكورة ادامة للوقف فى عينهما ولأنه يمكن الانتفاع بهما فى طبخ جص أوآجر قال السبكى وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام أجرة كذا فى المغنى وفيه أيضا وأجاب الأول أى القائل بصحة البيع بأنه لانظر الى امكان الانتفاع فى هذه الأمور لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد اه وعبارة شرح المنهج وما ذكرته فيهما أى من عدم جواز البيع بصفتهما المذكورة هو مااقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجانى والبغوى والرويانى وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للامام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول به يؤدى الى موافقة القائلين بالاستبدال اه (قوله ويصرف ثمنهما) أى الحصر والجذوع اذا بيعا (قوله ان لم يمكن شراء حصير أوجذع به) أى بالثمن فان أمكن اشترى به ولا يصرف لمصالح المسجد (قوله والخلاف) أى بين جواز البيع وعدمه وقوله فى الموقوفة أى فى الحصر الموقوفة أو الجذوع كذلك (قوله ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) غاية فى الموقوفة أى ولو كانت

كأن صار لاينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف أى ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولايبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة فى بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنهما لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير أو جذع به والخلاف فى الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها

الموقوفة اشتراها الناظر من غلة الوقف و وقفها على المسجد فان الخلاف يجرى فيها أيضا (قوله بخلاف الموهوبة الخ) أى بخلاف المملوكة للمسجد بهبة أوشراء وهذا محترز قوله الموقوفة (قوله والمشتراة) أى ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر وقوله للمسجد متعلق بالوصفين قبله (قوله فتباع جزما) أى بلا خلاف وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها فى شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله وان لم تبل) أى الموهوبة أو المشتراة وهذا بالنسبة للحصر وقياسه بالنسبة للجذوع أن يقال وان لم تنكسر (قوله وكذا نحو القناديل) أى مثل الحصر والجذوع فى التفصيل المذكور نحو القناديل أى فاذا كانت موقوفة على المسجد وانكسرت جرى الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه أو مملوكة جاز بيعها جزما لمجرد المصلحة وان لم تنكسر (قوله ولو اشترى الناظر) أى من غلة الموقوف على المسجد وقوله أخشابا للمسجد أى أخشابا تحفظ وتهيأ لما يحدث فى المسجد من خراب (قوله أو وهبت) أى الأخشاب وقوله له أى المسجد (قوله وقبلها الناظر) قيد فى الهبة فان لم يقبلها الناظر لا تصح الهبة له بخلاف الوقف له فانه يصح ولو لم يقبل الناظر كما مر (قوله جاز بيعها) أى الأخشاب التى اشتراها الناظر أو وهبت له (قوله لمصلحة) أى تعود للمسجد (قوله كأن خاف الخ) تمثيل للمصلحة (قوله لا ان كانت موقوفة) أى فلا يجوز بيعها وقوله من أجزاء المسجد أى من جملة أجزائه الموقوفة (قوله بل تحفظ) اضراب من مقدر أى فلا يجوز بيعها بل تحفظ له وجوبا وهذا مفروض فى أخشاب سليمة لم يسقف بها المسجد بل وقفت لتسقيف المسجد بها اذا خرب أو زادت من عمارة المسجد فلا ينافى ما مر فى الجذوع المنكسرة من جريان الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه (قوله ولا ينقض المسجد) أى المنهدم المتقدم ذكره فى قوله فلو انهدم مسجد ومثل المنهدم المتعطل والحاصل ان هذا المسجد الذى انهدم أى أو تعطل بتعطيل أهل البلد له كما مر لا ينقض أى لا يبطل بناؤه بحيث يتم هدمه فى صورة المسجد المنهدم أو يهدم من أصله فى صورة المتعطل بل يبقى على حاله من الانهدام أو التعطيل وذلك لامكان الصلاة فيه وهو بهذه الحالة ولامكان عوده كما كان (قوله الا اذا خيف على نقضه) هو بكسر النون أو ضمها بمعنى منقوضه من الحجارة والأخشاب وعبارة المصباح نقضت البناء نقضا من باب قتل والنقض مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض واقتصر الأزهرى على الضم قال النقض اسم البناء المنقوض اذا هدم و بعضهم يقتصر على الكسر و يمنع الضم والجمع نقوض اه وقوله فينقض أى يبطل بناؤه بالحيثية السابقة وقوله و يحفظ أى نقضه وقوله أو يعمر به أى بالنقض وقوله ان رآه الحاكم أى رأى تعمير مسجد آخر به أصلح (قوله والأقرب اليه أولى) أى وعمارة المسجد الأقرب الى المنهدم أولى من غير الأقرب قال ع ش و بقى ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع أو يقدم الأحوج فيه نظر والأقرب الثانى فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها اه (قوله ولا يعمر به غير جنسه) أى ولا يعمر بالنقض ما هو من غير جنس المسجد وقوله كرباط و بئر تمثيل لغير جنس المسجد وقوله كالعكس هو أن لا يعمر بنقض الرباط والبئر غير الجنس كالمسجد (قوله الا اذا تعذر جنسه) أى فانه يعمر به غير الجنس (قوله والذى يتجه ترجيحه الخ) فى سم ما نصه الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى أنه ان توقع عوده حفظ والا صرفه لأقرب المساجد والا فللأقرب الى الواقف والا فللفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك اه واعلم أن الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال فى الروض وان وقفها أى الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويصرف فى مصالحه اه وقد تقرر فى منقطع الآخر انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل اه وقوله وقف المنهدم أى فى الموقوف على المسجد المنهدم قال فى التحفة أما غير المنهدم فما فضل من

بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة أى المصلحة وان لم تبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه فى غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الزداد فى فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض و يحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والأقرب اليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط و بئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذى يتجه ترجيحه فى ريع وقف المنهدم أنه ان توقع عوده حفظ له

غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها أى ان توقعت عن قرب اه وقوله انه أى المنهدم وقوله ان توقع عوده أى ترجى أنه يعود ويعمر كما كان وقوله حفظ أى الريع وهو جواب ان وقوله له أى للمنهدم بعد عوده (قوله والا) أى وان لم يتوقع عوده وقوله صرف أى ذلك الريع وقوله لمسجد آخر والأقرب أولى كما علمت (قوله فان تعذر) أى صرفه لمسجد آخر (قوله صرف للفقراء) أى فقراء محل المسجد المنهدم (قوله كما يصرف النقض لنحو رباط) أى كما يصرف نقض المسجد اذا تعذر تعمير مسجد آخر لنحو رباط كبئر والتشبيه فى كون الريع صرف لغير الجنس عند تعذر صرفه للجنس (قوله وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد) ما واقعة على مسجد وحينئذ فكان الأولى حذف قوله مسجد لأنه على ثبوته يصير المعنى سئل عن المسجد الذى اذا عمر مسجد وفيه ركاكة لا تخفى وفى بعض النسخ عما اذا عمر مسجدا بنصب مسجدا وعليه فيلزم وقوع ما على من يعقل ويلزم جعل السؤال عن الشخص لا عن المسجد فلو قال عن مسجد عمر بآلات الخ لكان أولى وأخصر وتقدم ان عمر فى مثل هذا المحل يقرأ بالتخفيف من العمارة بخلافه فى مثل عمر فلان فهو بالتشديد من التعمير فى السن بمعنى طول الأجل فلا تغفل (قوله بآلات جدد) أى لعمارة المسجد وهى كالخشب والحجر والحديد (قوله وبقيت آلاته القديمة) أى لم يعمر بها (قوله فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها) أى بآلات المسجد الأول القديمة (قوله أو تباع) أى تلك الآلات (قوله ويحفظ ثمنها) أى للمسجد الذى كان قد خرب وقوله وحادث أى بأن ينشأ بتلك الآلات مسجد وقوله بها أى بآلات المسجد الذى كانت فيه (قوله حيث الخ) قيد فى الجواز فاذا فقد بأن احتيج الى تلك الآلات قبل فنائها لعمارة المسجد الذى كانت تلك الآلات فيه (قوله فأجاب) أى شيخه (قوله بأنه) أى الحال والشان يجوز عمارة مسجد قديم فيه لا يجوز عمارة مسجد آخر بها (قوله بعدم احتياج ما هى منه) أى بعدم احتياج المسجد الذى هى أى تلك الآلات منه وقوله اليها أى الى الآلات وهو متعلق باحتياج وقوله قبل فنائها أى الآلات وهو متعلق أيضا باحتياج (قوله ولا يجوز بيعه) الأولى بيعها بتأنيث الضمير العائد الى الآلات (قوله ونقل) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده وقوله نحو حصير المسجد أى كفرشه غير الحصير وقوله كنقل آلته أى فى انه ان لم يحتج المسجد اليه جاز نقله الى مسجد آخر والا فلا يجوز وتقدم آنفا انه يجوز بيع نحو الحصر الموقوفة اذا بليت وكانت المصلحة فى بيعها وخالف جمع فى ذلك وأن المملوكة يجوز بيعها لمصلحة مطلقا (قوله ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا) أى وقفا مطلقا أى من غير تقييد بكونه لعمارته (قوله أو على عمارته) معطوف على قوله على المسجد أى ويصرف ريع الموقوف على عمارته (قوله فى البناء) متعلق بيصرف وقوله ولو لمنارته أى ولو كان البناء لمنارته وقوله وفى التجصيص معطوف على قوله فى البناء أى ويصرف فى التجصيص ومنه البياض المعروف (قوله والسلم) أى وفى السلم أى الذى يحتاج اليه فى المسجد وقوله وفى أجرة القيم أى لأنه يحفظ العمارة (قوله لا المؤذن الخ) أى لا يصرف لهذه المذكورات (قوله الا ان كان الوقف لمصالحه) أى الا ان كان الوقف كائنا على مصالح المسجد والاستثناء منقطع اذ المستثنى منه ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو مقيدا بالعمارة والمستثنى الوقف على المصالح (قوله فيصرف) أى ريعه وقوله فى ذلك أى المذكور من المؤذن والامام والحصر والدهن وذلك لأنها من المصالح (قوله لا فى التزويق والنقش) أى لا يصرف فيهما بل لو وقف عليهما لم يصح لأنه منهى عنه (قوله وما ذكرته) مبتدأ خبره قوله هو مقتضى الخ وقوله من أنه بيان لما وضمير انه يعود على الريع (قوله لكنه) أى النووى (قوله نقل بعده) أى بعد نقله عن البغوى (قوله انه يصرف لهما) أى المؤذن والامام قال فى النهاية ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما اه (قوله كما فى الوقف على مصالحه) أى وكما فى نظيره من الوصية للمسجد

والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط * وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد بآلات جدد وبقيت آلاته القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هى منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته فى البناء ولو لمنارته وفى التجصيص المحكم والسلم وفى أجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف فى ذلك لا فى التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووى فى الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى انه يصرف لهما وهو الأوجه كما فى الوقف على مصالحه

(قوله ولو وقف على دهن الخ) مثله فى الروض وشرحه ونصهما فلو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا بأن ينتفع به من مصل ونائم وغيرهما لأنه أنيط له فان كان مغلقا مهجورا لم يسرج لأنه اضاعة مال اه وقوله لم يسرج أى رأسا ولا فى جزء من الليل بدليل العلة بعده (قوله وأفتى الخ) مخالف لما قبله (قوله فيه) أى المسجد وقوله ليلا أما نهارا فيحرم مطلقا للاسراف ولما فيه من التشبه بالنصارى (قوله احتراما) أى تعظيما للمسجد (قوله مع خلوه) متعلق بجواز (قوله وجزم فى الروضة بحرمة اسراج الخالى) أى مطلقا فهو مؤيد لما قبل افتاء ابن عبد السلام وعبارة التحفة وفى الروضة يحرم اسراج الخالى وجمع بحمل هذا على ما اذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والأول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لأنه اضاعة مال بل الذى يتجه الجمع بحمل الأول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثانى على ما اذا لم يتوقع ذلك اه (قوله يحرم أخذ شىء من زيته وشمعه) أى المسجد أى المختص به بأن يكون موقوفا عليه أو مملوكا له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه واذا أخذ منه ذلك وجب رده وقوله كحصاه وترابه أى كما يحرم أخذ حصى المسجد وترابه قال النووى فى ايضاحه ولا يجوز أخذ شىء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه اه (قوله ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أى لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة لذلك وخرج بها المملوكة فان ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضا وقوله مباح خبر ثمر أى فيجوز لكل أحد الأكل منه (قوله وصرفه) أى الثمر وقوله لمصالحها أى المقبرة كتعميرها وقوله أولى أى من تبقيته للناس وعبارة الروض وشرحه ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها الى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الامام عوضها لمصالحه أى المسجد وتقييده بالامام من زيادته وظاهر أن محله اذا لم يكن ناظر خاص وانما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة للأكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة به اه (قوله وثمر المغروس) أى الشجر المغروس فى المسجد وقوله ملكه أى المسجد بمعنى انه يصرف فى مصالحه كما يفيده التفريع بعده وليس مباحا للناس (قوله ان غرس له) أى للمسجد بقصده لا للناس (قوله فيصرف) أى الثمر وهو تفريع على كونه ملكه (قوله وان غرس) أى الشجر وقوله ليؤكل أى الشجر وهو على حذف مضاف أى ثمره والمراد غرس بقصد اباحته للناس (قوله أو جهل الحال) أى لم يدر هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل (قوله فمباح) أى فثمره مباح لان الظاهر فى صورة الجهل انه انما غرس لعموم المسلمين (قوله ليس للامام الخ) أى فيحرم عليه ذلك وقوله اذا اندرست مقبرة أى بليت وخفيت آثارها قال فى المصباح درس المنزل دروسا عفا وخفيت آثاره اه وحينئذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر تفسير له (قوله اجارتها) اسم ليس مؤخر وقوله أى مثلا راجع للزراعة أى أو للبناء فيها (قوله وصرف غلتها) عطف على اجارتها أى وليس له صرف غلتها وقوله للمصالح أى مصالح المسلمين (قوله وحمل) أى ما فى الانوار وقوله على الموقوفة أى على المقبرة الموقوفة لدفن الاموات فيها (قوله فالمملوكة لمالكها) أى فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض لمالكها ان عرف فيجوز له ان يتصرف فيها باجارة وباعارة وبغير ذلك لانها ملكه (قوله والا) أى وان لم يعرف (قوله فمال ضائع) أى فهى كالمال الضائع وقوله أى ان أيس من معرفته الأولى حذف أى التفسيرية كما مر فى مثل هذا (قوله يعمل فيه الامام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع أى ان حكم المال الضائع ان الامام يعمل فيه بالمصلحة (قوله وكذا المجهولة) أى مثل المملوكة التى أيس من معرفه مالكها المقبرة المجهولة أى التى لا يدرى انها مملوكة أو موقوفة فانها كالمال الضائع (قوله وسئل العلامة

ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا وأفتى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم فى الروضة بحرمة اسراج الخالى قال فى المجموع يحرم أخذ شىء من زيته وشمعه كحصاه وترابه

﴿فرع﴾ ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس فى المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل أو جهل الحال فمباح وفى الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة أى مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع أى ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة

الطنبداوى فى شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أى القاضى بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فأجاب نعم للقاضى فى المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين كثمر الشجرة التى لها ثمر فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع (ولو شرط واقف نظرا له) أى لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه

الطنبداوى فى شجرة نبتت بمقبرة ... الخ) لم يتعرض للشجرة النابتة فى المسجد وفى ع ش مانصه وقع السؤال فى الدرس عما يوجد من الاشجار فى المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا وماذا يفعل فيه اذا جف والجواب أن الظاهر من غرسه فى المسجد انه موقوف لما صرحوا به فى الصلح من أن محل جواز غرس الشجر فى المسجد اذا غرسه لعموم المسلمين وانه لو غرسه لنفسه لم يجز وان لم يضر بالمسجد وحيث حمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين وان لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثانى أقرب لأن واقفه ان وقفه وقفا مطلقا ولنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين فالمسجد منها وان كان وقفه على خصوص المسجد امتنع صرفه لغيره فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك فى جوازه فيترك لاجل المحقق اه (قوله نبتت بمقبرة مسبلة) أى غير مملوكة (قوله ولم يكن لها ثمر ينتفع به) خرج به ما اذا كان لها ذلك فانه لا يجوز قطعها وبيعها (قوله الا أن بها) أى بالشجرة وقوله أخشابا كثيرة أى فروعا كثيرة وقوله تصلح أى تلك الاخشاب وقوله للبناء أى بتلك الاخشاب بأن توضع سقفا للبنيان (قوله ولم يكن لها) أى للمقبرة (قوله أى القاضى) تفسير للناظر العام وكان الأولى أن يقول أى الامام أو نائبه وهو القاضى (قوله فأجاب) أى العلامة الطنبداوى (قوله نعم للقاضى فى المقبرة العامة) أى فى شجرتها النابتة فيها وقوله بيعها أى تلك الشجرة (قوله وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين) فى بعض نسخ الخط وان صرفها فى مصالح المقبرة وعليه يكون مكررا مع قوله بعد فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى فما فى النسخ التى بأيدينا أولى (قوله كثمرة الشجرة التى لها ثمر) أى فان للقاضى بيعه وصرف ثمنه فى مصالح المسلمين على ما فى النسخة التى بأيدينا أو فى مصالح المقبرة على ما فى بعض النسخ (قوله فان صرفها فى مصالح المقبرة أولى) الظاهر أن ان شرطية وأولى خبر لمبتدا محذوف والجملة من المبتدا المحذوف والخبر جواب الشرط والأولى تذكير الضمير من صرفها لان مرجعه مذكر وهو الثمن ويوجد فى بعض نسخ الخط وان صرفها بواو العطف وعليه تكون ان هى الناصبة للاسم الرافعة للخبر والجملة معطوفة على جملة وصرف ثمنها فى مصالح المسلمين (قوله هذا) أى ماذكر من جواز بيعها وصرف ثمنها وقوله عند سقوطها أى الشجرة النابتة فى المقبرة وقوله بنحو ريح أى كسيل (قوله وأما قطعها الخ) محترز قوله عند سقوطها بنحو ريح وهو فى الحقيقة جواب الطرف الثانى من قول السائل وما قبله جواب الطرف الأول منه وقوله مع سلامتها أى الشجرة أى عدم سقوطها (قوله فيظهر ابقاؤها) أى الشجرة وهو جواب أما (قوله للرفق الخ) أى لنفع الزائر للقبور والمشيع للجنازة بظلها (قوله ولو شرط واقف الخ) شروع فى بيان النظر على الوقف وشروط الناظر (قوله نظرا له) مفعول شرط أى شرط فى صيغة الوقف النظر لنفسه أو لغيره (قوله اتبع) أى شرطه أى عمل به وذلك لخبر البيهقى المسلمون عند شروطهم ولما روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه ولى أمر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لأولى الرأى من أهلها (قوله كسائر شروطه) أى الواقف فانها تتبع ويعمل بها كما تقدم ذلك (قوله وقبول) مبتدأ خبره الجار والمجرور أى وقبول الناظر الذى شرط الواقف له النظر كائن كقبول الوكيل أى فى انه لا يشترط فيه التلفظ بل عدم الرد فقط وعبارة الروض وشرحه ولقبوله أى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل بجامع اشتراكهما فى التصرف وفى جواز الامتناع منهما بعد قبولهما ولا يشترط قبوله لفظا اه قال سم وظاهر ان من لم يشرط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر أو الحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضا وانما خص من شرط النظر لئلا يتوهم انه كالموقوف عليه المعين كما أشار له بقوله بعد لا الموقوف عليه اه (قوله على الاوجه) مقابله يقول انه كقبول الموقوف عليه المعين فيشترط القبول لفظا فورا وعبارة التحفة كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الآتى يشرط له شىء من مال الوقف على ما بحث اه

(قوله

(قوله وليس له عزل الخ) أى ليس للواقف أن يعزل من شرط النظر له حالة الوقف ومثل شرط النظر شرط التدريس حالة الوقف قال فى التحفة بأن يقول وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرسها وان نازع فيه الاسنوى فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب له بدله الا الحاكم اه (قوله ولو لمصلحة) غاية فى عدم جواز عزله أى لا يجوز عزله ولو كان لمصلحة (قوله والا يشرط لاحد) أى وان لا يشرط الواقف النظر لاحد قال ع ش بأن لم يعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه (قوله فهو) أى النظر لقاض والجملة جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية (قوله بالنسبة لحفظه واجارته) قال البجيرمى أى ونحوهما اه وانظر ما هو هذا النحو ولعله العمارة والترميم وقوله لما عدا ذلك أى الحفظ والاجارة وذلك كتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وتنميته كما فى مال اليتيم قال البجيرمى وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا اه (قوله على المذهب) مرتبط بالمتن أى فهو لقاض على المذهب ومقابل المذهب يقول ان النظر مرتب على أقوال الملك أى فان قيل ان الملك فى الموقوف للواقف كان النظر له أو للموقوف عليه كان النظر له وان قيل لله تعالى كان النظر للقاضى (قوله لانه الخ) تعليل لكونه للقاضى على المذهب أى وانما كان النظر للقاضى على المذهب اذ لم يشرط لاحد لانه صاحب النظر العام وقوله فكان أى القاضى وقوله أولى من غيره أى أحق بالنظر من غيره (قوله ولو واقفا) أى ولو كان ذلك الغير واقفا (قوله وجزم الخوارزمى) مبتدأ خبره ضعيف وعبارة التحفة وجزم الماوردى بثبوته للواقف بلا شرط فى مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد وزاد أن ذريته مثله ضعيف اه (قوله قال السبكى ليس للقاضى أخذ ما شرط للناظر) أى ليس للقاضى أن يأخذ ما شرطه الواقف للناظر من الغلة فيما اذا فسق الناظر مثلا وانتقل النظر للقاضى (قوله الا ان صرح الواقف بنظره) أى الا ان صرح الواقف فى حال الوقف بأن النظر يكون للقاضى فانه يصح له أخذ ما شرط للنظر (قوله كما أنه ليس الخ) الكاف للتنظير أى نظير أنه ليس للقاضى أخذ شىء من سهم عامل الزكاة وذلك لان رزق القاضى فى سهم المصالح (قوله قال ابنه) أى السبكى وقوله ومحله أى محل عدم جواز أخذ ما شرط للناظر اذا لم يصرح الواقف بالنظر له وقوله فى قاض له قدر كفايته أى من بيت مال المسلمين (قوله وبحث بعضهم أنه) أى الحال والشأن وقوله لو خشى بالبناء للمجهول أى خيف وقوله أكل الوقف أى غلته وقوله لجوره أى القاضى أى خيف منه ذلك لكونه جائرا أى ظالما (قوله جاز الخ) جواب لو وقوله لمن هو بيده أى للشخص الذى ذلك الوقف تحت يده وقوله صرفه أى الوقف وهو فاعل جاز وقوله فى مصارفه أى الوقف كالفقراء (قوله ان عرفها) أى ان عرف من هو تحت يده مصارفه (قوله والا) أى وان لم يعرفها (قوله فوضه) أى الصرف وقوله لفقيه عارف بها أى بالمصارف (قوله أو سأله) أى سأل الفقيه العارف بها عن المصارف وقوله وصرفها الاولى وصرفه لان الضمير عائد على الوقف ويحتمل أن المراد وصرفها أى غلته المعلومة من المقام (قوله وشرط الناظر الخ) لم يبين وظيفته وكان حقه أن يبينها كما بين الشروط * والحاصل أن وظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهى الاجرة التى تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوزه ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه فى الاولى ولحرمته فى الثانية أما العمارة فلا تجب فى بيت المال (قوله واقفا كان) أى الناظر وقوله أو غيره أى غير واقف وفى حاشية الجمل ما نصه اطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير اه زى ويتناول المرأة أيضا اه (قوله العدالة) قال البجيرمى نقلا عن شيخه محل اشتراطها ما لم يكن

وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة (والا) يشرط لاحد (فهو لقاض) أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه وجزم الخوارزمى بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكى ليس للقاضى أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شىء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله فى قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشى من القاضى أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه فى مصارفه أى ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة

الناظر القاضي والافلايشترط عدالته لان تصرفه بالولاية العامة وأمامنصوبه فلابدفيه من العدالة اه وبحث بعضهم اشتراط العدالة الباطنة فى منصوب القاضى والاكتفاء بالظاهرة فيمن شرطه الواقف أو استنابه اه واعتمد م ر وابن حجر اعتبار العدالة الباطنية فى الجميع حتى الواقف اذاشرط النظر لنفسه اه والعدالة الباطنة هى التى يرجع فيها الى قول المزكين والظاهرة هى التى لم يعرف لصاحبها مفسق (قوله والاهتداء الى التصرف) أى القوة والقدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه ﴿تنبيه﴾ عبر فى المنهج بالكفاية بدل الاهتداء وجمع فى المنهاج بينهما فقال وشرطه الكفاية والاهتداء الى التصرف وكتب الخطيب فى مغنيه الكفاية فسرها فى الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه ثم قال وفى ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء الى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كأصلها وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير اه وقوله المفوض اليه صفة للتصرف والضمير يعود على الناظر أى التصرف الذى فوضه الواقف الى الناظر (قوله ويجوز للناظر ماشرط له) أى أخذ ماشرط له وقوله من الاجرة بيان لما (قوله وان زاد) أى ماشرط له وهو غاية للجواز (قوله مالم يكن الواقف) أى مالم يكن الناظر هو الواقف وهو قيد فى الغاية أى ان جواز أخذ الزائد مالم يكن الناظر هو الواقف فان كان هو فلايجوز أن يأخذ الا أجرة المثل أو أقل وفى الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ماشرطه الواقف وان زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله نعم ان شرطه لنفسه تقيد ذلك بأجرة المثل كما مر فان عمل بلا شرط فلاشىء له اه (قوله فان لم يشرط له) أى للناظر وقوله فلا أجرة له أى لانه انما عمل مجانا (قوله نعم الخ) استثناء من عدم ثبوت أجرة له اذالم يشرط له شىء أى لا يثبت له أجرة الا ان رفع الأمر الى الحاكم وطلب منه أن يقرر له الاقل من نفقته أو أجرة مثله فانه اذاقرره فيه يستحقه و يثبت له (قوله كولى اليتيم) أى فانه اذاتبرع بحفظ مال الطفل ورفع الأمر الى القاضى ليثبت له أجرة فانه يستحقها اذاقررها له (قوله وأفتى ابن الصباغ بأن له) أى للناظر وقوله الاستقلال بذلك أى بأخذ الأقل من نفقته وأجرة مثله (قوله و ينعزل الناظر بالفسق) عبارة النهاية وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكى لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للمتأخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلاسبب لنظره بغير فقده و بهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اه (قوله وللواقف) أى يجوز للواقف عزل الناظر الذى ولاه النظر كالموكل فانه يجوز له عزل وكيله ﴿تنبيه﴾ قال فى المغنى قد يقتضى كلامه أن له العزل بلاسبب و به صرح السبكى فى فتاويه فقال انه يجوز للواقف وللناظر الذى من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا فى الوقف لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل المأذون له فى اسكان هذه الدار لفقير فله أن يسكنها من شاء من الفقير واذا سكنها الفقير مدة فله أن يخرجه و يسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة وليس تعيينه لذلك يصير كأنه مراد الواقف حتى يمتنع تغييره اه (قوله الا ان شرط نظره حال الوقف) أى فلايعزله وقد تقدم الكلام عليه (قوله كتاب الوقف) أى الكتاب المكتوب فيه وقفية الشىء المكتوب وهو المسمى عند أهل الحجاز بالحجة ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام فى الدميرى فى آخر كتاب الوقف مانصه قال الشيخ السبكى قال لى ابن الرفعة أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقفها لتكون فى مكان معين فى مدرسة الصلاحية لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال الشيخ ونظيره احداث منبر فى مسجد لم يكن فيه جمعة فلايجوز وكذا احداث كرسى مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر فلايصح وقفه و يجب اخراجه من المسجد لما تقرر من استحقاق تلك المنفعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اه والله سبحانه وتعالى أعلم

والاهتداء الى التصرف للمفوض اليه و يجوز للناظر ماشرط له من الاجرة وان زاد على أجرة مثله مالم يكن الواقف فان لم يشرط له شىء فلاأجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولى اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم و ينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف ﴿تتمة﴾ لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم